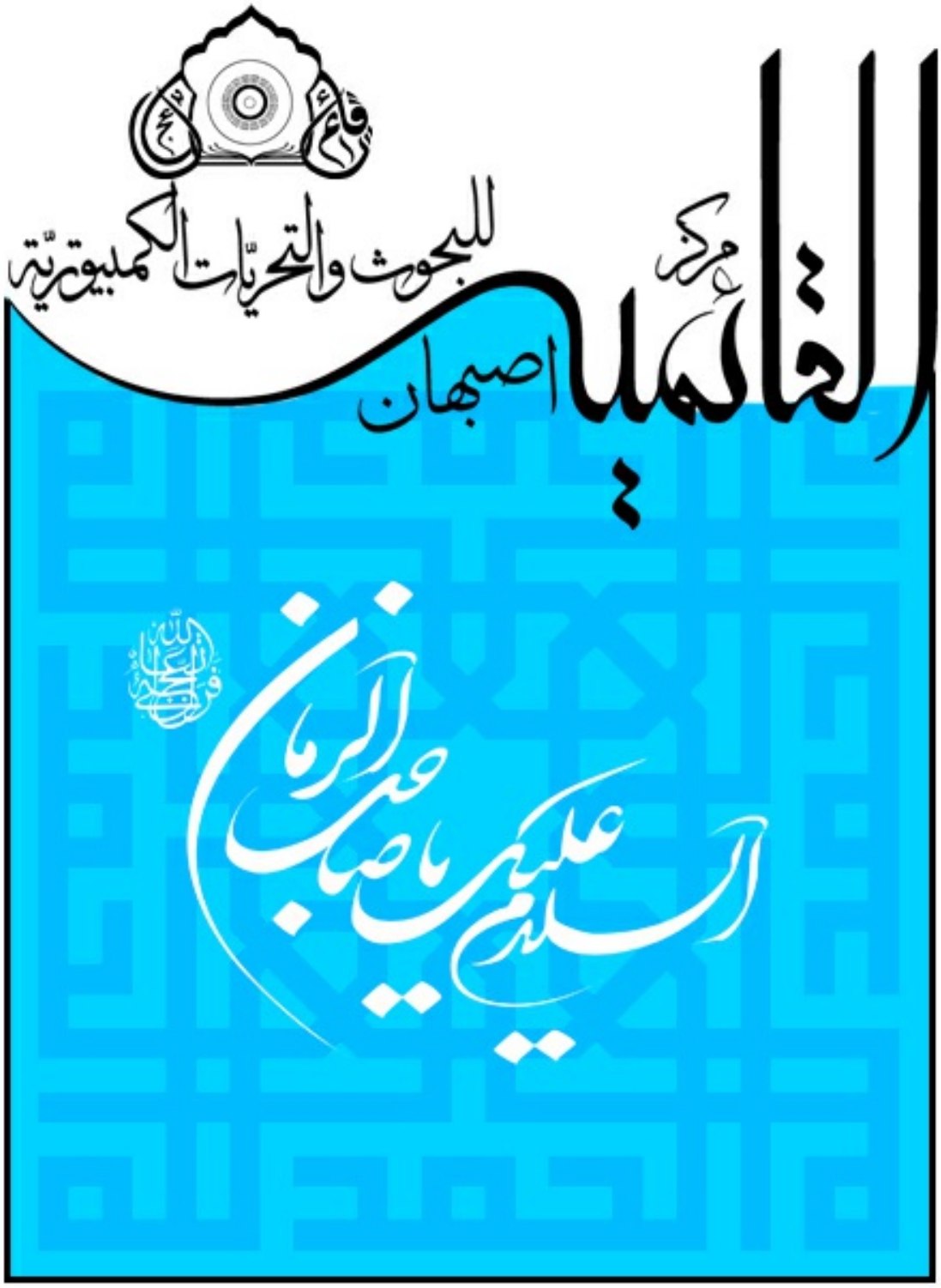

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مسألة فدك

و

حديث إنا معاشر الأنبياء لا نورث

تأليف

آية الله السيد علي الحسيني الميلاني

٣

بسم الله الرحمن الرحیم

مساله فدک

کاتب:

آیت الله علی حسینی میلانی

نشرت فی الطباعة:

مرکزالحقایق الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مسأله فدک وحدیث انا معاشرالانبیاء لانورث ----- ۷
اشاره ----- ۷
اشاره ----- ۷
کلمه المرکز ----- ۱۰
المقدمه ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
الأسئله المطروحه: ----- ۱۴
مسأله فدک ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
سبب الاهتمام بقضایا الزهراء علیها السلام ----- ۱۷
ارتباط الموضوع بمسأله الإمامه ----- ۱۸
اعطاء النبی فاطمه فدکاً ----- ۲۰
المطالبه بفدک نحلهً وإقامه البیّنه ----- ۲۸
علی مع الحقّ والحقّ مع علی ----- ۲۹
الحسن والحسین سیّدا شباب أهل الجنّه ----- ۳۲
أُمّ أیمن من أهل الجنّه ----- ۳۳
ماذا کان علی أبی بکر أن یفعل؟ ----- ۳۴
المطالبه بفدک إرثاً ----- ۴۰
حدیث: إنّا معاشر الأنبیاء لا نورث. . . ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
الاعتراف بکونه ممّا تفرّد به أبو بکر ----- ۴۵
ما کان أبو بکر محتاجاً إلیه ----- ۵۳
تنبیه علی خبرین آخرین تفرّد بهما أبو بکر: ----- ۵۴

القرآن یکذّبه ---- ۵۶
علی والعبّاس کذّباه: ---- ۵۸
تنبیهٌ علی تحریف البخاری: ---- ۵۹
تکذیب عمر بن الخطّاب عملاً: ---- ۶۲
مطالبه الأزواج بمیراثهن: ---- ۶۵
کذّب به أبو بکر قولاً وفعلاً: ---- ۶۷
تنبیه علی تحریف: ---- ۷۲
تکذیب عمر بن عبد العزیز وغیره عملاً: ---- ۷۳
تکذیب الحافظ ابن خراش صریحاً: ---- ۷۳
تنبیهان حول الحافظ ابن خراش: ---- ۷۵
مهاجره الزهراء علیها السلام أبا بکر: ---- ۷۷
تنبیهٌ علی حدیث موضوع: ---- ۷۹
إنّ اللّه یغضب لغضب فاطمه علیها السلام ---- ۸۰
ویبقی الکلام فی النقاط الثلاثه الأخیره: ---- ۸۲
۱-الشیعه لا یورّثون المرأه من العقار: ---- ۸۲
۲-روایه أنّ الأنبیاء لم یورّثوا دیناراً ولا درهماً: ---- ۸۴
۳-لماذا لم یأخذ علی فدکاً حین خلافته؟ ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
سرّ المطالبه بفدک فی کلمتین: ---- ۹۰
تعریف مرکز ---- ۹۲

مسأله فدک وحدیث انا معاشرالانبیاء لانورث

اشاره

سرشناسه:حسینی میلانی، سیدعلی، ۱۳۲۶ -

عنوان و نام پدیدآور:مسأله فدک وحدیث انا معاشرالانبیاء لانورث/تالیف علی حسینی میلانی

مشخصات نشر:قم: الحقایق، ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۸۸ ص.

فروست:اعرف الحق تعرف اهله؛ ۳

شابک:۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۰۸-۳

وضعیت فهرست نویسی:فیپا

یادداشت:کتاب حاضر در سال ۱۳۸۶ توسط همین ناشر با عنوان ٓفدک در فراز و نشیب: پژوهشی در مورد فدک در پاسخ به یک دانشور سنی ٓبه فارسی ترجمه شده است .

عنوان دیگر:حدیث انا معاشرالانبیاء لانورث

موضوع:فاطمه زهرا (س)، ۸؟ قبل از هجرت - ۱۱ق.

موضوع:فدک (عربستان سعودی)

شناسه افزوده:مرکز الحقائق الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۲۷/۲۵/ح۵۵م۵ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی:۲۹۷/۹۷۳

شماره کتابشناسی ملی:۱۸۱۰۶۰۸

ص :۱

اشاره

كلمه المركز

أخرج البخارى:

عن أبى بكر أنّ النّبى (صلّى اللّه عليه وآله) قال:

«إنّا معاشر الأنبياء لا نورث وما تركنا صدقه» .

ص:۴

نظراً للحاجه الماسّه والضروره الملحّه لنشر العقائد الحقّه والتعريف بالفكر الشيعى، بالبراهين العقليّه المتقنه والأدلّه النقليه من الكتاب والسنّه، من أجل ترسيخها فى أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثاره حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقائق الاسلاميه) بإخراج سلسله علميه-عقائديه، متنوّعه، تميّزت بجامعيتها بين العمق فى النظر والقوّه فى الاستدلال والوضوح فى البيان، تحت عنوان (إعرف الحق تعرفه أهله) ، وهى من بحوث سماحه الفقيه المحقق آيه اللّه الحاج السيد على الحسينى الميلانى (دام ظلّه) ، آملين أن نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقى على عواتقنا فى هذه الأيام التى كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين اللّه عز و جل أن يسدّد خطانا على نهج الكتاب والعتره الطاهره كما أوصى الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والحمد للّه رب العالمين.

مركز الحقائق الاسلاميه

المقدمه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاه والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنه اللّه على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فقد جاءتنى رساله من أحد الفضلاء من أبناء السنّه عبر الإنترنيت، يطلب منّى البحث فى قضيّه فدك، (قال) : «بشرط أن لا ننظر إليها بغير منظارها، ولا نزنها بميزان العاطفه التى لا تصلح للقضاء بين متنازعين، بل نقف عليها وقفه تأمّل، وننظر إليها بمنظار منصف لا ينقاد إلى عاطفته، بل إلى الحقّ حيث كان، على ضوء المصادر الموثوقه والأخبار المعتبره عند أهل السنّه فيها» (قال) : «لنكن حيادیين ولنضع النقاط على الحروف بكلّ حياد، كأى قضيّه بين اثنين يراد النظر فيها على أساس الموازين الصحيحه، للوصول فيها إلى الواقع والحقيقه» .

ص:٧

الأسئله المطروحه:

ثمّ طرح الأسئله التاليه (فقال) ما ملخّصه:

أوّلاً: لماذا هذا الاهتمام البالغ بقضيّه فدك، والقضايا من هذا القبيل فى تاريخ الإسلام كثيره. . . فماذا يريد علماء الشيعه من وراء الاهتمام بها؟

وثانياً: قد اختلفت دعوى الزهراء، فتارةً تدّعى النحله وأُخرى تدّعى الإرث، فما الوجه فى ذلك؟ وكيف الجمع بينهما؟

وثالثاً: إنّنا نحترم عليّاً، ولكنّه زوج الزهراء، على أنّه لا تتمُّ بوحده البيّنه.

ورابعاً: إنّ أبا بكر قد سمع من رسول اللّه صلىّ اللّه عليه وسلّم قوله: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه، فكان عليه أن يعمل بقوله، وهل يفرّق بين ما إذا كانت الدعوى من ابنته أو غيرها؟

وخامساً: إنّ الزهراء امرأه كسائر النساء وكسائر البشر، ترضى وتغضب، فماذا يكون إنْ غضبت على أبى بكر لعدم تسليم فدك إيّاها؟

وسادساً: عندنا فى بعض الأخبار أنّ أبا بكر هو الذى صلّى على

جنازتها، ممّا يدلّ على رضاها عن أبى بكر.

وسابعاً: إنّ الشيعه لا يورثّون المرأه من العقار، كما فى رواياتهم.

وثامناً: روى الكلينى فى الكافى عن أبى عبد اللّه قوله: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: وإنّ العلماء ورثوا الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً. . . .

وتاسعاً: إنّه لو كان الحقّ مع الزهراء، فلماذا لم يأخذ على فدكاً حين وصل إليه الحكم؟

فكتبت إليه:

إنّه قد ثبت لدى كلّ باحثٍ حرٍّ منصف، أنّ علماء الشيعه الاثنى عشريّه كانوا-وما زالوا-يستقبلون بكلّ رحابه صدر، أى سؤال يرد عليهم حول الفكر الشيعى، إنْ كان المقصود من ورائه هو الوصول إلى الحق والكشف عن الحقيقه، وهم فى جميع بحوثهم يلتزمون بأدب المناظره والحوار، ولا يتكلّمون إلّابالاستناد إلى البيّنات القائمه من الأدلّه المتّفق عليها بين الجانبين، أو ما تمليه المصادر القديمه الموثوق بها عند الطرف الآخر.

وسيتجلّى ذلك فى هذا البحث أيضاً، مع كونه بحثاً حسّاساً جدّاً وهامّاً للغايه، . . . وهو يقع تحت عنوانين رئيسين:

أحدهما: مسأله فدک.

والآخر: حدیث إنا معاشر الأنبیاء.

واللّه أسأل أنْ ینفع به المؤمنین، وأن یجعله وسیلةً لهدایه من کان لها أهلاً، بمحمد وآله الطاهرین.

علی الحسینی المیلانی

ص:۱۰

(۱)

مسأله فدک

اشاره

وکذلک کانت-وما زالت-بحوث هذه الطائفه فی قضایا صدر الإسلام بصورهٍ عامّهٍ، وفی قضایا الزهراء بضعه الرسول صلی الله علیه و آله و سلم بصوره خاصّه، ومن أهمّها قضیّه فدک.

سبب الاهتمام بقضایا الزهراء علیها السلام

وکان اهتمامنا بقضایا الزهراء علیها السلام لسببین:

الأوّل: عصمه الزهراء الطاهره الثابته بالکتاب والسنّه، ومکانتها عند اللّه ورسوله والمؤمنین.

والثانی: ارتباط قضایاها بمسأله الإمامه والخلافه بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم ارتباطاً وثیقاً جدّاً.

کما أنّ الاهتمام بخصوص فدک من الزهراء نفسها وأئمّه أهل البیت وشیعتهم، منذ الیوم الأوّل، لم یکن لمجرّد کونها بستاناً أو مزرعهً

لها قيمتها الماديه الفائقه وغلّاتها الوافره فی ذلک الزمان، وإنّما کان الغرض هو الإعلان عن أمر آخر یتعلّق بأصل الدین ومصیر المسلمین إلی یوم القیامه.

لکنّک أردت البحث عن هذه القضیّه بقطع النظر عن مکانه الزهراء البتول وقلت: «لنکن حیادیین هاهنا، ولننسی أنّ المطالب امرأه نحبّها ونجلّها لأنّها بنت نبیّنا صلی الله علیه و آله و سلم، وأنّ لها من المکانه فی نفوسنا وعند اللّه عزّ وجلّ ما لها، والطرف الآخر هو أبو بکر، وهو عدوّ للشیعه، وما دام عدوّاً فکلّ الشرّ فیه، وکلّ الخطأ فی رأیه، بل لنقول: قول وفعل محمّد صلی الله علیه و آله و سلم فوق کلّ قولٍ وفعل من کلّ أحدٍ. . .» .

أقول: فلننظر فی القضیّه و «لنکنْ حیادیین» و «لننسی أنّ المطالب امرأه نحبّها ونجلّها» لها مکانتها، ولننسی خصوصیّات «فدک» من موقعها الجغرافی ومساحتها ومواردها. . . أمّا بالنسبه إلی علاقه الموضوع وارتباطه بمسأله الإمامه والولایه فنکتفی بالإشاره إلی أنّه:

ارتباط الموضوع بمسأله الإمامه

۱-قال فی شرح المواقف: «المقصد الرابع فی الإمام الحق بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم. وهو عندنا أبو بکر، وعند الشیعه علی رضی اللّه عنهما.

لنا وجهان: الأوّل: إنّ طريقه إمّا النصّ أو الإجماع بالبيعه. أمّا النصّ، فلم يوجد، لما سيأتى. وأمّا الإجماع، فلم يوجد على غير أبى بكر، اتفاقاً من الأُمّه. . .» (۱).

ففى هذا الكلام تصريح بعدم النصّ على إمامه أبى بكر، وأنّ الدليل المدّعى على إمامته هو الإجماع فقط.

۲-وقال فى شرح المواقف أيضاً: «المقصد الثانى فى شروط الإمامه: الجمهور على أنّ أهل الإمامه ومستحقّها من هو: مجتهد فى الأُصول والفروع، ليقوم بأُمور الدين، متمكّناً من إقامه الحجج وحلّ الشبه فى العقائد الدينيّه. . . شجاع قوى القلب، ليقوى على الذبّ عن الحوزه والحفظ لبيضه الإسلام بالثبات فى المعارك. . . .

نعم يجبْ أن يكون عدلاً فى الظاهر، لئلّا يجور، فإنّ الفاسق ربّما يصرف الأموال فى أغراض نفسه، فيضيّع الحقوق، عاقلاً ليصلح للتصرّفات الشرعيّه والملكيّه. بالغاً، لقصور عقل الصبى. . . .

فهذه الصفات التى هى الثمان أو الخمس شروط معتبره فى الإمامه بالإجماع» (۲).

۱- ۱) شرح المواقف ۸/۳۵۴.

۲- ۲) شرح المواقف ۸/۳۴۹-۳۵۰.

وفی هذا الکلام تصریح باشتراط الإمامه بالعلم والعداله. . . بالإجماع. . . ولننس اشتراطها بالشجاعه «بالثبات فی المعارک» کما قال، فلا نتعرّض لحال أبی بکر فی أُحد (۱)وفی خیبر (۲). . . .

اعطاء النبی فاطمه فدکاً

وأقول: إنّ الذی تفیده الروایات: أنّ النبی صلّی اللّه علیه وآله وسلّم أعطی فاطمه فدکاً، وقد کانت ملکاً له، لکونها أرضاً لم یوجف علیها بخیلٍ ولا رکاب.

فهاهنا دعویان:

الأُولی: فی أنّ ما کان من هذا القبیل فهو للنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم خاصّهً، وأکتفی بإیراد ملخّص کلام القرطبی فی تفسیره (الجامع لأحکام القرآن) ، فإنّه ذکر بتفسیر قوله تعالی: «وَ ما أَفاءَ اَللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما

---

۱ - ۱) انظر خبره فی أُحد، فی روایه أبی داود الطیالسی وابن سعد والطبرانی وابن حبّان والدارقطنی وابن عساکر والضیاء المقدسی وغیرهم، فی کنز العمّال ۱۰/۴۲۴-۴۲۶ برقم ۳۰۰۲۵.

۲- ۲) انظر خبره فی خیبر، بروایه أحمد وابن أبی شیبه وابن ماجه والبزّار والطبری والطبرانی والحاکم والبیهقی والضیاء والهیثمی وآخرین، فی کنز العمّال ۱۰/۴۶۱-۴۷۲ ح ۳۰۱۱۷-۳۰۱۳۵.

أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اَللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَ اَللّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (۱)«قوله تعالى «وَ ما أَفاءَ اَللّهُ» يعنى: ما ردّه اللّه تعالى «عَلى رَسُولِهِ» من أموال بنى النضير «فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ» أوضعتم عليه والإيجاف: الايضاع فى السير وهو الإسراع. . . والركاب الإبل واحدها راحله. يقول: لم تقطعوا إليها شقّةً ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقّةً. . . إلّاالنبى، فإنّه ركب جملاً وقيل حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبى أنْ يقسّم لهم فنزلت «وَ ما أَفاءَ اَللّهُ. . .» فجعل أموال بنى النضير للنبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم خاصّةً يضعها حيث شاء، فقسّمها النبىّ بين المهاجرين. . .

وفى صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير ممّا أفاء اللّه على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب، وكانت للنبى صلّى اللّه عليه وسلّم خاصّه. . .

وفى هذا بيان أنّ تلك الأموال كانت خاصّةً لرسول اللّه دون أصحابه» (۲).

والمهمُّ هو دلاله الآيه المباركه على الدعوى الاولى، وهى كبرى

۱- ۱) سوره الحشر: الآيه ۶.

۲- ۲) تفسير القرطبى؛ الجامع لأحكام القرآن: المجلد ۹، الجزء ۱۸، ص ۹-۱۰.

القضیّه، وإنْ وقع الکلام بینهم فی أنّ أموال بنی النضیر من هذا القبیل أو لا، کما جاء فی کلام الفخر الرّازی بتفسیر الآیه المبارکه، حیث ذکر عن المفسّرین نفی ذلک، وجعل فدکاً مصداقاً للآیه المبارکه، وبذلک تثبت:

الدعوی الثانیه، وهذا نصّ کلام الفخر الرازی:

«ثمّ ههنا سؤال وهو: إن أموال بنی النضیر أُخذت بعد القتال، لأنّهم حوصروا أیاماً وقاتلوا وقتلوا ثمّ صالحوا علی الجلاء، فوجب أنْ تلک الأموال من جمله الغنیمه لا من جمله الفیء. ولأجل هذا السؤال ذکر المفسّرون ههنا وجهین:

الأوّل: إنّ هذه الآیه ما نزلت فی قری بنی النضیر، لأنّهم أوجفوا علیهم بالخیل والرکاب، وحاصرهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم والمسلمون، بل هو فی فدک، وذلک لأنّ أهل فدک انجلوا عنه فصارت تلک القری والأموال فی ید الرسول علیه السلام من غیر حرب. . .» (۱).

فالحاصل: إنّ کلّ ما وقع بید رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم صلحاً فهو ملک شخصیٌ له، وإنّ فدکاً من هذا القبیل، کما نصّ علیه الرازی نقلاً عن المفسّرین.

۱- ۱) تفسیر الرازی المجلد ۱۵/ج ۲۹/ص ۲۸۴ والآیه فی سوره الحشر:۶.

وهو صريح كلام كبار علماء القوم فى الحديث والمغازى، كالزهرى وابن إسحاق كما عن الجوهرى (۱).

وهو صريح المؤرخين والمؤلّفين فى البلدان كياقوت الحموى فإنّه قال فى (فدك) : «قريه بالحجاز، بينها وبين المدينه يومان، وقيل ثلاثه. أفاءها اللّه على رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم فى سنه سبع صلحاً، وذلك أنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم لمّا نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلّاثلث واشتدّ بهم الحصار، راسلوا رسول اللّه يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك، فأرسلوا إلى رسول اللّه أنْ يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلى ذلك، فهو ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكانت خالصهً لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم.

وفيها عين فوّاره ونخيل كثيره، وهى التى قالت فاطمه رضى اللّه عنها: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم نحلنيها، فقال أبو بكر رضى اللّه عنه: أُريد لذلك شهوداً. ولها قصّه. ثمّ أدّى اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لمّا ولى الخلافه وفتحت الفتوح واتّسعت على المسلمين أن يردّها إلى ورثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فكان

۱- ۱) شرح ابن أبى الحديد ۱۶/۲۱۰ فى ذكر ما ورد من السير والأخبار فى أمر فدك.

علی بن أبی طالب رضی اللّه عنه والعبّاس بن عبد المطّلب یتنازعان فیها، فکان علی یقول: إنّ النبی صلّی اللّه علیه وسلّم جعلها فی حیاته لفاطمه وکان العباس یأبی ذلک ویقول: هی ملک لرسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم وأنا وارثه، فکانا یتخاصمان إلی عمر رضی اللّه عنه فیأبی أنْ یحکم بینهما ویقول: أنتما أعرف بشأنکما، أمّا أنا فقد سلّمتها إلیکما. . . فلمّا ولی عمر بن عبد العزیز الخلافه کتب إلی عامله بالمدینه یأمره بردّ فدک إلی ولد فاطمه. . .» (۱).

وکذلک فی (مراصد الاطّلاع) فقال: «فدک، بالتحریک، وآخره کاف: قریه بالحجاز، بینها وبین المدینه یومان، قیل: ثلاثه، أفاءها اللّه تعالی علی رسوله علیه السلام صلحاً، فیها عینٌ فوّاره. . .» (۲).

أقول: لقد جاء فی کلام یاقوت عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی فدک: «إنّ النّبی جعلها فی حیاته لفاطمه» وعن العبّاس: «هی ملک لرسول اللّه وأنا وارثه» وهذا إشاره إلی حدیث أخرجه مسلم فی صحیحه وسنذکره فیما بعد، والمقصود هنا الاحتجاج بدلالته علی قول علی والعباس بکون فدک ملکاً شخصیّاً لرسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله، وإلّا لم یکن للعباس أن یدّعی استحقاقه له من باب الإرث، کما جاء فی

۱- ۱) معجم البلدان ۴/۲۷۰-۲۷۱ رقم ۹۰۵۳.

۲- ۲) مراصد الاطّلاع علی الأمکنه والبقاع ۳/۱۰۲۰.

هذا الحديث كما هو واضح.

فتبيّن ممّا ذكرنا، أنّ فدكاً كانت ملكاً لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بدلاله الكتاب والسنّه، وأنّ أمير المؤمنين والزهراء قد طالبا بها، لأنّ النبى «جعلها فى حياته لفاطمه» ، فلا يبقى مجالٌ للتوهّم فى المقام، لا فى الكبرى ولا فى الصغرى.

وأضافت الأخبار: أنّ إعطاءَه إيّاها كان بأمرٍ من اللّه عزّ وجلّ. . . وهذا ما أشار إليه أبو الفتح الشهرستانى فى كتابه، إذ قال:

«الخلاف السادس: فى أمر فدك والتوارث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، ودعوى فاطمه عليها السلام وراثهً تارهً وتمليكاً أُخرى» (۱).

فالزهراء عليها السلام ادّعت أنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم وهبها فدكاً، وهذا موجود فى سائر المصادر، مثل (تفسير الرازى) و (الصواعق) و (الرياض النضره) و (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) وغيرها.

أمّا دعواها فصادقه، لقيام البيّنه من طرق أهل السنّه، وذلك أنّ النبى لمّا أنزل اللّه عزّ وجلّ: «وَ آتِ ذَا اَلْقُرْبى حَقَّهُ» (۲)أعطى فاطمه فدكاً. . . وقد روى هذا الخبر كبار الأئمه وأعلام حفّاظ الحديث من

۱- ۱) الملل والنحل ۱/۱۳.

۲- ۲) سوره الإسراء: الآيه ۲۶.

أهل السنّه، ومنهم:

أبو بكر البزّار (ت ۲۹۱)

وأبو يعلى الموصلى (ت ۳۰۷)

وابن أبى حاتم الرازى (ت ۳۲۷)

وابن مردويه الاصبهانى (ت ۴۱۰)

والحاكم النيسابورى (ت ۴۰۵)

وأبو القاسم الطبرانى (ت ۳۶۰)

وابن النجّار البغدادى (ت ۶۴۳)

ونور الدين الهيثمى (ت ۸۰۷)

وشمس الدين الذهبى (ت ۷۴۸)

وجلال الدين السيوطى (ت ۹۱۱)

وعلى المتّقى الهندى (ت ۹۷۵)

وغيرهم (۱).

فثبت إلى هنا:

ص:۲۰

۱- ۱) الدر المنثور ۵/۲۷۳؛ مجمع الزوائد ۷/۴۹؛ ميزان الاعتدال ۲/۲۲۸؛ كنز العمّال ۳/۷۶۷.

أوّلاً: إنّ النبی أعطی فاطمه فدکاً.

وثانیاً: إنّ هذا الإعطاء کان بأمرٍ من اللّه.

وثالثاً: إنّ أبا بکر انتزع فدکاً من فاطمه.

ولذا أرسله مثل صاحب الصواعق إرسال المسلَّم إذ قال: «إنّ أبا بکر انتزع من فاطمه فدکاً» (۱).

والتفتازانی-لمّا ذکر أنّ عمر بن عبد العزیز أرجع فدکاً إلی أبناء الزهراء علیها السلام-کما سیأتی-قال: «ثمّ ردّها عمر بن عبد العزیز أیّام خلافته إلی ما کانت علیه» (۲).

وقد تبیّن من ذلک:

إنّ الزهراء علیها السلام کانت صاحبه الید علی فدک، وأنّه لم یکن لها مخاصم فی ذلک، بل المخاصم هو أبو بکر نفسه، فهو الذی انتزع الملک من ید مالکه، فلا بدّ وأنْ یقیم هو الدلیل الشرعی علی ما فعل.

وقول الکاتب: «فإنّنا لا یمکن أن نقبلها، لاعتبارٍ آخر، وهو نظریّه العدل بین الأبناء» اعتراضٌ علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فیما قال وفعل، کیف؟ وقد أفادت الأخبار أنّ فعله کان اتّباعاً لقوله تعالی: «وَ آتِ

۱- ۱) الصواعق المحرقه:۳۱.

۲- ۲) شرح المقاصد:۵/۲۷۹.

ذَا اَلْقُرْبى حَقَّهُ» . . . كما عرفت.

على أنّه لا يحلّ مشكله أبى بكر فى تصرّفه، وهذا مورد البحث الآن. . . !

المطالبه بفدک نحلهً وإقامه البيّنه

ولمّا جاءته معترضهً على ما فعل، مطالبهً بملكها، طالبها بالبيّنه على كون فدک ملكاً لها، نحلهً من أبيها!

إنّه قد تقرّر فى الشريعه الاسلاميّه-على جميع فرقها ونحلها-أنّ صاحب اليد لا يطالب بالبيّنه، بل البيّنه على من يدّعى خلاف مقتضى اليد، وهذا أمر ضرورى يعلمه أقلّ الطلبه فى الشريعه، فإنْ كان أبو بكر يعلم بهذا الحكم وخالفه فهو «ظالم» وإلّا فهو «جاهل» . . . وقد تقدم أنه لا يصلح للإمامه بالإجماع «فلنكن حياديين» . . . .

لكنّها-مع ذلک-جاءت بعلى عليه السلام والحسنين وأُمّ أيمن شهوداً على أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قد أعطاها فدکاً. . . هذا الأمر الذى ورد الخبر به أيضاً عن أبى سعيد الخدرى وابن عبّاس، كما فى مصادر القوم ١.

فهؤلاء هم الذين شهدوا إعطاء النبى فدكاً للزهراء، إذ إنّه قد أعطاها إيّاها فى بيتها، لا فى المسجد وبمحضرٍ من الناس. . . .

أمّا على. . . فقد روى الفريقان عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: على مع الحقّ والحقّ مع على. . . .

على مع الحقّ والحقّ مع على

وهذا الحديث من الأحاديث القطعيّه الثابته عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، وقد رواه أكثر من عشرين صحابياً، منهم: أمير المؤمنين، أبو بكر، أبو ذر، عمّار، عبد اللّه بن عبّاس، أبو سعيد الخدرى، سلمان، أبو أيّوب الأنصارى، جابر بن عبد اللّه، سعد بن أبى وقّاص، عائشه، أُمّ سلمه. . . .

ورواه أكثر من مئه حافظ ومحدّث وعالم. . . من أهل السنّه: فمن رواته الأعلام والثقات عند القوم:

الترمذى، فى حديثٍ بسنده عن على عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، وقد جاء فيه: «رحم اللّه عليّاً، اللهمّ أدر الحقّ معه حيث دار» ۱.

الحاكم النيسابورى، رواه بسنده كذلك، وقال: «هذا حديث

صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه» (۱).

وأخرج بسنده عن عمره بنت عبد الرحمن قالت: «لمّا سار علی إلی البصره، دخل علی أُمّ سلمه زوج النبی صلّی اللّه علیه وسلّم یودّعها، فقالت: سر فی حفظ اللّه وفی کنفه، فواللّه إنّک لعلی الحقّ والحقّ معک، ولولا أنّی أکره أن أعصی اللّه ورسوله-فإنّه أمرنا صلّی اللّه علیه وسلّم أن نقرّ فی بیوتنا-لسرت معک، ولکن-واللّه-لأُرسلنّ معک من هو أفضل عندی وأعزّ علیَّ من نفسی، ابنی عمر» . قال الحاکم بعد أحادیث هذا ثالثها: «هذه الأحادیث الثلاثه کلّها صحیحه علی شرط الشیخین ولم یخرجاها» . ووافقه الذهبی (۲).

أبو یعلی، عن أبی سعید الخدری قال: «کنّا عند بیت النبی صلّی اللّه علیه وسلّم فی نفرٍ من المهاجرین والأنصار فقال: ألا أُخبرکم بخیارکم؟ قالوا: بلی، قال: الموفون المطیّبون، إنّ اللّه یحبّ الحفی التقی. قال: ومرّ علی بن أبی طالب فقال: الحقّ مع ذا، الحقّ مع ذا» (۳).

البزّار، عن سعد بن أبی وقّاص-فی کلامٍ له مع معاویه-:

۱- ۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/۱۳۴-۱۳۵ ح ۴۶۲۹.

۲- ۲) المستدرک علی الصحیحین ۳/۱۲۹ ح ۴۶۱۱.

۳- ۳) مجمع الزوائد ۷/۲۳۴-۲۳۵ باب فی ما کان فی الجمل وصفّین وغیرهما.

«سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: على مع الحقّ، أو: الحقّ مع على حيث كان. قال: من سمع ذلك؟ قال: قاله فى بيت أُمّ سلمه. قال: فأرسل إلى أُمّ سلمه فسألها فقالت: قد قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فى بيتى. . .» ۱.

الطبرانى، عن أُمّ سلمه، أنّها كانت تقول: «كان على على الحقّ، من اتّبعه اتّبع الحقّ، ومن تركه ترك الحقّ، عهد معهود قبل يومه هذا» ۲.

الخطيب البغدادى، روى بسنده «عن أبى ثابت مولى أبى ذر قال: دخلت على أُمّ سلمه، فرأيتها تبكى وتذكر عليّاً وقالت: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: على مع الحقّ والحقّ مع على، ولن يفترقا حتّى يردا علىَّ الحوض يوم القيامه» ۳.

ابن عساكر، روى بسنده «عن أبى ثابت مولى أبى ذر، قال: دخلت على أُمّ سلمه. . .» ۴.

الزمخشرى، روى حديث أبى ثابت المذكور بزيادهٍ مهمّه،

وذلک أنّه استأذن علی أُمّ سلمه: «فقالت: مرحباً بک یا أبا ثابت، ثمّ قالت: یا أبا ثابت، أین طار قلبک حین طارت القلوب مطیرها؟ قال: تبع علیاً. قالت: وفّقت، والذی نفسی بیده لقد سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم یقول: علی مع الحقّ والقرآن، والحقّ والقرآن مع علی، ولنْ یتفرّقا حتّی یردا علی الحوض» (۱).

أقول: ومن الحدیث الأخیر یعلم اتحاد الحدیثین: «علی مع الحقّ والحقّ مع علی» و «علی مع القرآن والقرآن مع علی» وأنّ کلّاً منهما عباره أُخری عن الآخر، وقد أخرجه کثیر من الأئمّه باللفظ الثانی، ومنهم: الحاکم النیسابوری والذهبی مصحّحین إیّاه (۲).

الحسن والحسین سیّدا شباب أهل الجنّه

وأمّا الحسنان. . . فقد ورد فی حقّهما عنه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم:

«الحسن والحسین سیّدا شباب أهل الجنّه» (۳).

۱- ۱) ربیع الأبرار ۱/۸۲۸-۸۲۹.

۲- ۲) المستدرک علی الصحیحین ۳/۱۳۴ ح ۴۶۲۸.

۳- ۳) أخرجه الترمذی ۵/۶۱۴ ح ۳۷۶۸ والنسائی فی الخصائص:۹۹ ح ۱۲۴، وأحمد فی المسند ۳/۳، والحاکم فی المستدرک ۳/۱۸۲ ح ۴۷۷۸ و ۴۷۷۹ و ۴۷۸۰، والطبرانی فی الکبیر ۳/۳۵ ح ۲۶۰۵، والأوسط ۱/۱۷۳-۱۷۴ ح ۳۶۸، وأبو یعلی فی المسند ۲/۳۹۵ ح ۱۱۶۹، وابن أبی شیبه فی المصنّف ۷/۵۱۲ ب ۲۳ ح ۲، وابن ماجه فی السنن ۱/۴۴ ح ۱۱۸، وأبو نعیم فی حلیه الأولیاء ۴/۱۳۹ ح ۲۰۶، وابن حبّان کما فی الاحسان ۹/۵۵ ح ۱۱۸، والطحاوی فی مشکل الآثار ۲/۲۶۹ ب ۳۱۰ ح ۲۱۰۳، والبغوی فی شرح السنّه ۸/۱۰۴ ح ۳۹۳۵، وآخرون.

أُمّ أيمن من أهل الجنّه

وأمّا أُمّ أيمن. . . فقد شهد لها النّبى بالجنّه، كما أخرج ابن سعد (ت ۲۳۰) باسناده عن سفيان بن عقبه قال: «كانت أُمّ أيمن تلطّف النبى صلّى اللّه عليه وسلّم وتقوم عليه، فقال رسول اللّه: من سرّه أن يتزوّج امرأةً من أهل الجنّه فليتزوّج أُمّ أيمن. فتزوّجها زيد بن حارثه، فولدت له أُسامه بن زيد» (۱).

ورواه الحافظ ابن حجر بترجمتها عنه (۲).

ولننسَ كلّ ذلك. . . كما قال الكاتب. . .

فأقول: لقد روى حضورها عند أبى بكر ومطالبتها، ثمّ شهاده الإمام وغيره، غير واحدٍ من الأعلام المشاهير عند أهل السنّه.

۱- ۱) الطبقات الكبرى ۱۰/۲۱۳ رقم ۱۱۸۹۹.

۲- ۲) الإصابه فى تمييز الصحابه ۸/۱۷۲ رقم ۱۱۸۹۹.

كالفخر الرازى ١وابـن حجر المكّى ٢والحلبى الشافعى ٣وياقوت الحموى ۴والسمهودى المدنى ۵والقاضى الإيجى والجرجانى ۶وغيرهم.

وقالوا: إنّ أبا بكرٍ ردّ الشهاده ولم يقبلها.

ماذا كان على أبى بكر أن يفعل؟

فلننظر فى القضيّه «ولنكن حياديين» ونسأل: لماذا ردّ الشهاده هذه؟

ص:٢٨

قال سعد الدين التفتازانى-فى معرض كلامه على وجوه القدح فى إمامه أبى بكر-: «ومنها: إنّه منع فاطمه-رضى اللّه تعالى عنها - فدك، وهى قريه بخيبر، مع أنّها ادّعت أنّ النّبى صلّى اللّه عليه وسلّم قد نحلها إيّاها ووهبها منها، وشهد بذلك على رضى اللّه عنه، وأُمّ أيمن، فلم يصدّقهم، وصدّق أزواج النبى صلّى اللّه عليه وسلّم فى ادّعاء الحجره لهنَّ من غير شاهد، ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام، ولهذا ردّ عمر بن عبد العزيز من المروانيّه فدك إلى أولاد فاطمه رضى اللّه تعالى عنها» .

فكان الجواب منه أنْ قال: «والجواب: انّه لو سلّم صحّه ما ذكره، فليس على الحاكم أنْ يحكم بشهاده رجلٍ وامرأه، وإنْ فرض عصمه المدّعى والشاهد» ۱.

وقال الشريف الجرجانى: «ولعلّه لم ير الحكم بشاهدٍ ويمين» ۲.

أقول: ونحن نتكلّم بغضّ النظر عن العصمه الثابته لعلى والزهراء عليهما السلام، لأنّ فى القائلين بإمامه أبى بكر من يناقش فى ذلك:

كان له أنْ يحكم بشهاده على وحده، كما حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم

بشهاده خزیمه بن ثابت وحده، فلقّب بذی الشهادتین (۱).

وکما قضی صلی الله علیه و آله و سلم بشهاده عبد اللّه بن عمر وحده (۲).

وهل کان علی أقلّ منزلةً من خزیمه وعبد اللّه بن عمر؟ وما ضرّه لو تبع النبی صلّی اللّه علیه وآله فی عمله؟

وکان له أن یطلب الیمین من الزهراء إلی جنب شهادته علیه السلام حسب میزان القضاء، وقد نزل جبرائیل علی رسول اللّه (۳)بالقضاء بالشاهد الواحد مع یمین المدّعی وقضی به صلی الله علیه و آله و سلم (۴)فلماذا لم یعمل أبو بکر بذلک؟

لکنّ اللّه سبحانه قبل شهاده أمیر المؤمنین وحده، فقد روی السیوطی بتفسیر قوله تعالی: «أَ فَمَنْ کانَ عَلی بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ وَ یَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ» (۵)قال: «أخرج ابن أبی حاتم وابن مردویه وأبو نعیم فی المعرفه عن علی بن أبی طالب قال: ما من رجلٍ من قریش إلّانزل فیه طائفه من

۱- ۱) سنن أبی داود ۳/۳۰۶-۳۰۷ ح ۳۶۰۷.

۲- ۲) جامع الأُصول ۱۰/۱۸۷ ح ۷۶۸۶ وفیه أن مروان ابن الحکم هو الذی قبل شهاده عبداللّه بن عمر وحده لا النبی صلّی اللّه علیه وآله أخرجه البخاری.

۳- ۳) کنز العمّال-کتاب الخلافه ۵/۵۸۵ ح ۱۴۰۴۰.

۴- ۴) جامع الأُصول ۱۰/۱۸۴-۱۸۵ ح ۷۶۸۱-۷۶۸۵ أخرجه مسلم وأبو داود ومالک والترمذی.

۵- ۵) سوره هود: الآیه ۱۷.

القرآن. فقال له رجل: ما نزل فیک؟ قال: أمّا تقرأ سوره هود «أَ فَمَنْ کانَ عَلی بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ وَ یَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ» (۱)؟ رسول اللّه علی بیّنهٍ من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردودیه وابن عساکر عن علی فی الآیه قال: رسول اللّه علی بیّنهٍ من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردویه من وجهٍ آخر عن علی قال: قال رسول اللّه «أَ فَمَنْ کانَ عَلی بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ» أنا «وَ یَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ» علی» (۲).

وهکذا. . . کذّب أبو بکر فاطمه الزهراء وعلیّاً وسائر الشهود. . . لکنّ السؤال هو:

لکنّه کذّب علیّاً والزهراء وصدّق جابراً!

فلماذا صدّق جابراً-لمّا جاءه مال البحرین وعنده جابر-فی قوله له: إنّ النبی صلّی اللّه علیه وسلّم قال: إذا أتی مال البحرین حثوت لک ثمّ حثوت لک-ثلاثاً-. فقال له أبو بکر: تقدّم فخذ بعددها. فأخذ جابر من بیت مال المسلمین من غیر بیّنه بل بمجرّد الدعوی (۳).

فکیف قبلت دعوی مجرّده من جابر بن عبد اللّه، وردّت دعوی

۱- ۱) سوره هود: الآیه ۱۷.

۲- ۲) الدرّ المنثور مجلد ۴ ج ۱۲/۴۰۹-۴۱۲.

۳- ۳) أخرجه البخاری کما ستعلم.

فاطمه بنت رسول اللّه المعصومه بآیه التطهیر وغیرها کتاباً وسنهً، وصاحبه الید علی فدک، وفی الشهود لها علی والحسنان وأم أیمن؟ !

ولو تنزّلنا عن کلّ ذلک، فهو صحابی من الأصحاب، وهی أیضاً صحابیّه من أصحاب رسول اللّه! فهل من جوابٍ معقول ومقبول عند اللّه والرسول؟

وإنْ شئت الرجوع إلی شُرّاح الحدیث من کبار الأئمه، فهذه کلماتهم:

قال الکرمانی نقلاً عن الطحاوی: «وأمّا تصدیق أبی بکر جابراً فی دعواه، فلقوله صلّی اللّه علیه وسلّم: من کذب علیَّ متعمّداً فلیتبوّأ مقعده من النار. فهو وعید، ولا یظنُّ بأنَّ مثله یقدم علیه» (۱).

وقال ابن حجر العسقلانی: «وفیه قبول خبر الواحد العدل من الصحابه ولو جرَّ ذلک نفعاً لنفسه، لأنّ أبا بکر لم یلتمس من جابر شاهداً علی صحّه دعواه» (۲).

وقال العینی بعد نقل کلام ابن حجر: «قلت: إنّما لم یلتمس شاهداً منه، لانّه عدل بالکتاب والسنّه، أمّا الکتاب فقوله تعالی: «کُنْتُمْ

۱- ۱) شرح الکرمانی علی صحیح البخاری ۱۰/۱۲۵.

۲- ۲) فتح الباری فی شرح صحیح البخاری ۴/۵۹۹ ح ۲۲۹۶.

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ» (۱)، «وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً» (۲)فمثل جابر إن لم يكن من خير أُمّةٍ فمن يكون؟ وأمّا السنّه، فقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من كذّب عليَّ متعمّداً» الحديث. ولا يظنّ ذلك لمسلم فضلاً عن صحابى، فلو وقعت هذه المسأله اليوم فلا يقبل إلّا ببيّنه» (۳).

فإذا كانت الآيتان تدلّان على عداله جابر لكونه من الصحابه، فالزهراء كذلك.

وإذا صحّ قولهم إنّه إذا لم يكن مثل جابرٍ من خير أُمّهٍ فمن يكون؟ ! فالزهراء يصحّ فى حقّها ذلك.

وإذا كان الحديث المذكور وعيداً ولا يظنّ بأنّ مثل جابرٍ يقدم عليه، فكذلك لا يظنّ بأنّ مثل الزهراء تقدم عليه.

وإذا كان لا يظنّ ذلك لمسلم فضلاً عن صحابى، فإنّ الزهراء وجابراً كليهما منزّهان عن ذلك.

وعلى الجمله، كيف لا يظنُّ بجابرٍ-بل أى فردٍ من المسلمين-أنْ

۱- ۱) سوره آل عمران: الآيه ۱۱۰.

۲- ۲) سوره البقره: الآيه ۱۴۳.

۳- ۳) عمده القارى فى شرح صحيح البخارى مجلد ۶ ج ۱۲/۱۲۰-۱۲۱، ح ۵ باب من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

يكذب على رسول اللّه، ولا يكون الحال بالنسبه إلى الزهراء كذلك؟

«لنكن حياديين» ونعترف بأنّ الحقّ مع الزهراء الطاهره، وأنّها قد ظُلمت، ولنفهم أنّ للنزاع على فدك خلفيّات هى أخطر وأعظم من مسأله فدك وغير فدك! !

المطالبه بفدك إرثاً

إذن. . . لم يُسمع قول الصدّيقه الطاهره، ورُدّت شهودها. . . ومعنى ذلك كون فدك من تركه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم. . . وحينئذٍ، يحقّ لها أن تطالب بها بعنوان «الإرث» ، لأنّ المفروض بقاؤها على ملك النبى، فتكون من تركته، وما تركه الميّت من ملك أو حقّ فهو لوارثه، والزهراء ابنته الوحيده، فلماذا تمنع إرثها من أبيها. . . ؟ !

وأبو بكر الذى صمّم على المنع، لا يمكنه نفى شىء من هذه الأُمور، فلا يمكنه أنْ يقول بأن فدكاً لم تكن ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب لتكون ملكاً للنبى، ولا يمكنه إنكار أن الزهراء بنته، ولا يمكنه أن ينفى استحقاقها الإرث منه. . . .

لكنّه مصمّم على منعها، فماذا يفعل هذه المرّه؟ !

جاءت إليه ولسان حالها: إنّك تذعن بكون فدك ملكاً لأبى، وتذعن بأنّى وارثته الوحيده، فلماذا وضعت يدك عليها وأنت تعلم بأنّها الآن ملك لى إرثاً؟ !

قالت له: یابن أبی قحافه، أترث أباک ولا أرث أبی؟ !

هکذا فی روایه الفریقین، فی کلام طویل لها معه، یغنی قوّه متنه عن النظر فی سنده، إلّاأنّ من الطبیعی أن لا یرویه أتباع أبی بکر وأشیاعه، وإنْ کنّا وجدناه عند أحمد بن أبی طاهر البغدادی، المعروف بابن طیفور، المتوفّی سنه ۲۸۰ (۱)، رواه فی کتابه (بلاغات النساء) (۲).

وأبو بکر أحمد بن عبد العزیز الجوهری، المتوفّی سنه ۳۲۳، رواه فی کتابه (السقیفه وفدک) کما فی شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید. قال: «وأبو بکر الجوهری هذا عالم محدّث کثیر الأدب، ثقه ورع، أثنی علیه المحدّثون ورووا عنه مصنّفاته» (۳).

وأبو عبید اللّه محمّد بن عمران المرزبانی، المتوفّی سنه ۳۸۴، رواه بسنده عن عروه عن عائشه، کما فی (الشافی فی الإمامه) (۴)و (شرح النهج) (۵).

والحدیث أخرجه أحمد بلفظ: أنّها قالت لأبی بکر: «أنت ورثت

۱- ۱) ترجم له الخطیب فی التاریخ ۴/۲۱۱-۲۱۲ رقم ۱۹۰۰ وأثنی علیه، وکذا غیره.

۲- ۲) انظر: بلاغات النساء:۵۸.

۳- ۳) شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۶/۲۱۰.

۴- ۴) الشافی فی الامامه ۴/۶۹-۷۰.

۵- ۵) شرح النهج ۱۶/۲۴۹.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أم أهله؟ ! قال: فقال: بل أهله» (۱).

والحلبى بلفظ: «وفى لفظ أنها رضى اللّه تعالى عنها قالت له: من يرثك؟ قال: أهلى وولدى؛ فقالت: فمالى لا أرث أبى؟» قال: «ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمه بميراثها من أبيها. قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ! ثمّ أخذ عمر الكتاب فشقّه» (۲).

وفى روايه البخارى ومسلم: أنّها أرسلت إليه أيضاً فى ذلك، فقد أخرجا عن عائشه واللفظ للأول: «إنّ فاطمه عليها السلام بنت النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ممّا أفاء اللّه عليه بالمدينه وفدك وما بقى من خمس خيبر.

فقال أبو بكر: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: لا نورَثُ ما تركنا صدقه، إنّما يأكل آل محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم فى هذا المال، وإنى-واللّه-لا أُغيّر شيئاً من صدقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن حالها التى كان عليها فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم.

فأبى أبو بكر أنْ يدفع إلى فاطمه منها شيئاً.

۱- ۱) مسند أحمد ۱/۴.

۲- ۲) إنسان العيون «السيره الحلبيه» :۳/۴۸۸.

فوجدت فاطمه على أبى بكر فهجرته، فلم تكلّمه حتّى توفّيت.

وعاشت بعد النبى صلّى اللّه عليه وسلّم ستّه أشهر.

فلمّا توفّيت، دفنها زوجها على ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها.

وكان لعلى من الناس وجه حياه فاطمه» (۱).

ص:۳۷

۱- ۱) صحيح البخارى ۵/۲۸۸ ح ۲۵۶: باب غزوه خيبر، صحيح مسلم ۵/۱۵۲: كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفىء.

حدیث: إنّا معاشر الأنبیاء لا نورث...

اشاره

وحینئذٍ، یقع الکلام فی ما نسبه أبو بکر وحده إلی النبی علیه وآله الصلاه والسلام. . .

أمّا أنّه انفرد به أبو بکر، فهذا ما نصّ علیه کبار الحفّاظ والمحدّثین من أهل السنّه، کأبی القاسم البغوی المتوفّی سنه ۳۱۷، وأبی بکر الشافعی المتوفّی سنه ۳۵۴، وابن عساکر المتوفّی سنه ۵۷۱، والجلال السیوطی المتوفّی سنه ۹۱۱، وابن حجر المکّی المتوفّی سنه ۹۷۳، والمتّقی الهندی المتوفّی سنه ۹۷۵.

الاعتراف بکونه ممّا تفرّد به أبو بکر

قال الحافظ جلال الدین السیوطی (ت ۹۱۱) : «أخرج أبو القاسم البغوی وأبو بکر الشافعی فی فوائده وابن عساکر عن عائشه رضی اللّه عنها قالت: لما توفی رسول اللّه علیه الصلاه والسلام. . . اختلفوا فی

میراثه، فما وجدوا عند أحدٍ من ذلک علماً. فقال أبو بکر: سمعت رسول اللّه علیه الصلاه والسلام یقول: إنّا معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقه» (۱).

وقال ابن حجر المکّی فی صواعقه: «اختلفوا فی میراث النبی صلّی اللّه علیه وسلّم، فما وجدوا عند أحدٍ فی ذلک علماً، فقال أبو بکر: سمعت رسول اللّه. . .» (۲).

ورواه المتّقی الهندی فقال: «حم م د وابن جریر، هق» (۳).

ونصّ علی انفراده به کبار الأئمّه الأُصولیّین فی مباحث خبر الواحد من کتبهم الأُصولیّه، وجعلوه من أهمّ وأشهر الأخبار التی انفرد بها آحاد من الصحابه، ولننقل طائفهً من عباراتهم کذلک:

قال القاضی عضد الدین الإیجی بشرح قول ابن الحاجب: «یجب العمل بخبر الواحد العدل خلافاً للقاسانی و. . . لنا: تکرّر العمل به کثیراً من الصحابه والتابعین شائعاً ذائعاً من غیر نکیر. . .» قال:

۱- ۱) تاریخ الخلفاء:۸۶ وانظر: تاریخ دمشق ۳۰/۳۱۱ وفیه: «ترکنا» .

۲- ۲) الصواعق المحرقه:۱۹ وفیه «واختلفوا فی میراثه لما وجدنا. . .

۳- ۳) انظر: کنز العمال ۵/۶۰۴ ح ۱۴۰۹ عن ابن سعد. أحمد والبخاری ومسلم وأبو داود والنسائی وابن الجارود وأبو عوانه وابن حبان والبیهقی و ج ۱۱/۲۰ ح ۳۰۴۵۸ عن أحمد والبیهقی.

«قد ثبت جواز التعبّد بخبر الواحد، وهو واقع، بمعنى أنّه يجب العمل بخبر الواحد، وقد أنكره القاسانى والرافضه وابن داود. والقائلون بالوقوع قد اختلفوا فى طريق إثباته، والجمهور على أنّه يجب بدليل السمع، وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين البصرى بدليل العقل. لنا: إجماع الصحابه والتابعين، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به فى الوقائع المختلفه التى لا تكاد تحصى، وقد تكرّر ذلك مرّةً بعد أُخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإلّا نقل، وذلك يوجب العلم العادى باتّفاقهم كالقول الصريح، وإن كان احتمال غيره قائماً فى كلّ واحدٍ واحدٍ، فمن ذلك:

أنّه عمل أبو بكر بخبر المغيره فى ميراث الجدّه، وعمل عمر. . . وعمل الصحابه بخبر أبى بكر: الأئمّه من قريش، و: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. و: نحن معاشر الأنبياء لا نورث.

إلى غير ذلك ممّا لا يجدى استيعاب النظر فيه إلّا التطويل. . .» (۱).

وقال الرازى فى المسأله: «المسلك الرابع: الإجماع، العمل بالخبر الذى لا يقطع بصحّته مجمع عليه بين الصحابه، فيكون العمل

۱- ۱) شرح المختصر ۲/۵۸-۵۹.

به حقّاً. إنّما قلنا: إنّه مجمع عليه بين الصحابه، لأنّ بعض الصحابه عمل بالخبر الذى لا يقطع بصحّته، ولم ينقل عن أحدٍ منهم انكار على فاعله، وذلك يقتضى حصول الإجماع. وإنّما قلنا: إنّ بعض الصحابه عمل به، لوجهين: الأوّل: وهو أنّه روى بالتواتر: أنّ يوم السقيفه لمّا احتج أبو بكر-رضى اللّه عنه-على الأنصار بقوله عليه الصلاه والسلام: الأئمّه من قريش، مع أنّه مخصّص لعموم قوله تعالى: «أَطِيعُوا اَللّهَ وَ أَطِيعُوا اَلرَّسُولَ وَ أُولِى اَلْأَمْرِ مِنْكُمْ» (۱)قبلوه ولم ينكر عليه أحد. . . الثانى: الاستدلال بأُمورٍ لا ندّعى التواتر فى كلّ واحدٍ منها، بل فى مجموعها. وتقريره: أنّ نبيّن أنّ الصحابه عملوا على وفق خبر الواحد، ثمّ نبيّن أنّهم إنّما عملوا به لا بغيره. أمّا المقام الأوّل، فبيانه من وجوه:

الأوّل: رجوع الصحابه إلى خبر الصدّيق فى قوله عليه الصلاه والسلام: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. وفى قوله: الأئمّه من قريش. وفى قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. . .» (۲).

وقال الغزّالى: «وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجّةً فى غايه الضعف، ولذلك ترك توريث فاطمه-رضى اللّه عنها-بقول أبى بكر: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. الحديث. فنحن نعلم أنّ تقدير

۱- ۱) سوره النساء ۴:۵۹.

۲- ۲) المحصول فى علم الأُصول ۲/۱۸۰-۱۸۱.

كـذب أبی بکر وکـذب کلّ عـدل، أبعـد فی النفس من تقـدیر کون آیه المواریث مسوقه لتقـدیر المواریث، لا للقصد إلی بیان حکم النبی علیه الصلاه والسلام. . .» (۱).

وقـال الآمـدی-فی مبحث حجّیّه خبر الواحـد -: «ویـدلّ علی ذلـک مـا نقـل عن الصـحابه من الوقائع المختلفه الخارجه عن العدّ والحصـر، المتفقه علی العمل بخبر الواحـد ووجوب العمل به، فمن ذلک ما روی عن أبی بکر الصدّیق-رضـی اللّه عنه-أنّه عمل بخبر المغیره و. . . ومن ذلک عمل جمیع الصحابه بما رواه أبو بکر الصدّیق من قوله: الأئمّه من قریش، ومن قوله: الأنبیاء یدفنون حیث یموتون. ومن قوله: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقه. . .» (۲).

وقال علاء الـدین البخاری: «وکذلک أصـحابه عملوا بالآحاد وحاجّوا بها فی وقائع خارجه عن العدّ والحصـر، من غیر نکیر منکر ولا مدافعه دافع. . . ومنها: رجوعهم إلی خبر أبی بکر رضـی اللّه عنه فی قوله علیه السـلام: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقه. . .» (۳).

وقال عبد العلی الأنصاری: «ولنا ثانیاً: إجماع الصحابه علی

۱- ۱) المستصفی فی علم الأُصول ۲/۱۲۱-۱۲۲.

۲- ۲) الإحکام فی أُصول الأحکام ۲/۲۹۷-۲۹۸.

۳- ۳) کشف الأسرار فی شرح أُصول البزدوی ۲/۶۸۸.

وجوب العمل بخبر العدل. . . فمن ذلك: أنّه عمل الكلّ من الصحابه بخبر خليفه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أبى بكر الصدّيق رضى اللّه تعالى عنه: الأئمّه من قريش، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث. . .» (۱).

وقال نظام الدين الأنصارى-فى مبحث وجوب قبول خبر الواحد، من (شرح المنار فى علم الأُصول) -: «ولهم أيضاً: الإجماع، وتفصيله-على ما فى التحرير-أنّه تواتر عن الصحابه-رضوان اللّه تعالى عليهم-فى وقائع خرجت عن الإحصاء يفيد مجموعها اجماعهم على وجوب القبول. . . فلنعد جملةً: منها: عمل أمير المؤمنين أبى بكر الصدّيق بخبر المغيره. . . .

وأيضاً: إنّ الإجماع قد ثبت على قبول خبر أبى بكر: الأئمّه من قريش. و: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. . . .

وهاهنا دغدغه: فإنّ ذلك يستلزم أن ينسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنّه قبل انعقاد الإجماع كان خبراً واحداً محضاً، وفى الكتاب توريث البنت مطلق. نعم، إنّ أبا بكر إذ سمع من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فلا شبهه عنده، فإنّه أتم من التواتر، فصحّ له ذلك مخصّصاً أو نسخاً، بخلاف مغيره، فإنّه إنّما خصّ أو نسخ بخبر الواحد. وبعد

۱- ۱) فواتح الرحموت-شرح مسلّم الثبوت-هامش المستصفى ۲/۱۳۲.

الإجماع فإنّما الإنساخ والتقييد بخبر الواحد عند المحقّقين.

والجواب: إنّ عمل أمير المؤمنين أبى بكر بمنزله قوله وقول غيره من الصحابه: إنّ هذا منسوخ، وهو حجّه فى النسخ، مع أنّ طاعه أُولى الأمر واجبه» .

أقول: والمتكلّمون أيضاً يعترفون-فى كتبهم الكلاميّه-بانفراد أبى بكر فى روايه هذا الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، ونحن نكتفى بذكر كلام بعضهم:

قال القاضى الإيجى وشارحه الشريف الجرجانى ما نصّه:

«شرائط الإمامه ما تقدّم، وكان أبو بكر مستجمعاً لها، يدلّ عليه كتب السير والتواريخ، ولا نسلّم كونه ظالماً. قولهم: كان كافراً قبل البعثه، تقدّم الكلام فيه، حيث قلنا: الظالم من ارتكب معصيهً تسقط العداله بلا توبهٍ وإصلاح، فمن آمن عند البعثه وأصلح حاله لا يكون ظالماً. قولهم: خالف الآيه فى منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه. فإن قيل: لا بدّ لكم من بيان حجّيّه ذلك الحديث الذى هو من قبيل الآحاد ومن بيان ترجيحه على الآيه.

قلنا: حجّيّه خبر الواحد والترجيح ممّا لا حاجه لنا إليه ها هنا، لأنّه رضى اللّه عنه كان حاكماً بما سمعه من رسول اللّه، فلا اشتباه

عنده فی سنده» (۱).

وقال سعد الدین التفتازانی: «فممّا یقدح فی إمامه أبی بکر - رضی اللّه تعالی عنه-أنّه خالف کتاب اللّه تعالی فی منع إرث النبی، بخبر رواه وهو: نحن معاشر الأنبیاء لا نورّث ما ترکناه صدقه، وتخصیص الکتاب إنّما یجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد.

والجواب: إنّ خبر الواحد-وإن کان ظنّی المتن-قد یکون قطعی الدلاله، فیخصّص به عامّ الکتاب لکونه ظنّی الدلاله وإن کان قطعی المتن، جمعاً بین الدلیلین، وتمام تحقیق ذلک فی أُصول الفقه، علی أنّ الخبر المسموع من فم رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم إن لم یکن فوق المتواتر فلا خفاء فی کونه بمنزلته، فیجوز للسامع المجتهد أن یخصص به عامّ الکتاب» (۲).

«فلنکن حیادیین» ولنتأمّل هذه الکلمات، لنستکشف منها طرفاً من واقع الحال:

۱- ۱) شرح المواقف ۸/۳۵۵ المقصد الرابع.

۲- ۲) شرح المقاصد ۵/۲۷۸.

ما كان أبو بكر محتاجاً إليه

أوّلا: إنّ العلماء-المحدثين والأُصوليين والمتكلمين-متّفقون على أنّ هذا الخبر قد انفرد أبو بكر بروايته عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم. . . فهو كلامٌ لم يسمعه من النبى أحد غيره، لا صهره على، ولا عمّه العبّاس، ولا ابنته الزهراء، ولا أزواجه، حتّى عائشه بنت أبى بكر، بل لم يسمعوه من أبى بكر إلى تلك اللحظه حتّى عائشه. . . مع حاجتهم إلى معرفه هذه المسأله وعدم كون أبى بكر محتاجاً إلى معرفتها! !

يقول الفخر الرازى: «إنّ المحتاج إلى معرفه هذه المسأله ما كان إلّا فاطمه وعلى وعبّاس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهّاد والعلماء وأهل الدين، وأمّا أبو بكر، فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفه هذه المسأله ألبتّه، لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يرث من الرسول عليه الصلاه والسلام، فكيف يليق بالرسول عليه الصلاه والسلام أنْ يبلّغ هذه المسأله إلى من لا حاجه به إليها ولا يبلّغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجه» (۱).

۱- ۱) التفسير الكبير مجلد ۵ ج ۹/۲۱۸، أقول: تذكّرت بمناسبه هذا الكلام من الرازى كلام بعض الفقهاء فى كتبهم الفقهيّه فى مسأله شرعيّهٍ هى: هل ينتقض الوضوء بمسّ الرجل ذكره أو لا؟ وقد روت حديث الانتقاض بسره بنت صفوان، فيقول ابن الهمام الحنفى فى (شرح فتح القدير ۱/۵۶) : «قد ثبت عن على وعمّار بن ياسر وابن عباس وعبداللّه بن مسعود وحذيفه بن اليمان وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقّاص أنّهم لا يرون النقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفه بذلك. والقائلون بنقض الوضوء من مسّ الذكر لم يستدلّوا بذاك الحديث، ولم يقل أحد أنّى سمعت رسول اللّه وروى من روى عن بسره، ويبعد كلّ البعد أن يلقى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حكماً إلى من لا يحتاج إليه، ولا يلقى إلى من يحتاج إليه، فعلم أنّ فيه انقطاعاً باطناً والحديث غير صحيح» .

إذن، ففی ثبوت الحدیث من أصله نظر، فما ظنّک بمن جاء فی القرون المتأخّره وحاول اثبات التواتر له عن رسول اللّه. . . ! !

تنبیه علی خبرین آخرین تفرّد بهما أبو بکر:

لقد ذکرت فی الکتب الأُصولیه ثلاثه أحادیث تفرّد بها أبو بکر أحدها: حدیث الإرث، وهو موضوع بحثنا.

والثانی: حدیث «الأئمه من قریش» والظاهر أنه هو الحدیث الذی ذکره أبو بکر فی السقیفه وخصم به الأنصار.

أقول: وهنا أیضاً بحث هامٌّ.

لأن ظاهر کلام القوم أنه حدیث سمعه أبو بکر من رسول اللّه ولم یسمعه غیره، وهذا شیء عجیب، إذ کیف یخبر رسول اللّه أبا بکر

وحده دون سائر المسلمين عمّا يتعلّق بمصير الإسلام وأهله إلى يوم الدين؟ وكيف لم يُسمَع من أبى بكر ذلك إلى تلك الساعه فى السقيفه؟

إلّا أن يقال بأن العلماء قد اشتبهوا فى ذكر هذا الحديث فى عداد الأخبار الآحاد عن أبى بكر، وإنما هو حديث «الأئمه بعدى اثنا عشر كلّهم من قريش» وهو مراد أبى بكر، لكنّ هنا بحثاً آخر، وهو أنه إذا كان الأنصار قد سمعوا هذا الحديث من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله فكيف اجتمعوا فى السقيفه لتعيين الخليفه من بينهم كما يقال؟

إن كانوا سمعوه وخالفوه فهم فسّاق غير عدول، وإن لم يكونوا سمعوه عاد السؤال! لأنّ المفروض صدور هنا الحديث عن رسول اللّه فى جمع من الأصحاب بالمدينه؟

اللّهم إلّاأن نقول بعدم ثبوت ذيله وهو «كلّهم من قريش» لأنّ الراوى لم يسمعه من رسول اللّه وإنّما أُملى عليه من غيره، لكثره لغط الحاضرين. لمّا تكلّم رسول اللّه بذلك، كما فى صحاح القوم وغيرها ويشهد بذلك وجود الحديث فى الكتب من دون هذا الذيل، أو نقول بأن اجتماع الأنصار فى السقيفه لم يكن لتعيين الخليفه، وللتحقيق عن هذا الموضوع المهم الخطير مجال آخر.

والثالث: حديث «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» والظاهر أنّه قاله بمناسبه وفاه رسول صلّى اللّه عليه وآله تعييناً لموضع دفنه، وهذا

أيضاً ممّا لا نصدّق به:

أمّا أوّلاً: فلأنه لم يكن أبو بكر محتاجاً إلى ذلك دون على وأهل بيت النبى صلّى اللّه عليه وآله.

وأمّا ثانياً: فلأن أبا بكر ترك جنازه رسول اللّه على الأرض وذهب إلى السقيفه لينازع على الرئاسه ولم يخرج منها إلّابعد دفن النبى، فمن الذى سأله؟ ومتى؟ حتّى يقول ذلك.

وثالثاً: إنّ الذى تولّى أُمور رسول اللّه بوصيهٍ منه هو أمير المؤمنين عليه السلام فهو الذى غسّله وكفّنه ودفنه، وهو الذى عيّن موضع قبره لمّا اختلف الحاضرون، ففى الخبر: «فقال بعضهم يدفن بالبقيع، وقال وآخرون: يدفن فى صحن المسجد. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ اللّه لم يقبض نبيّه إلّافى أطهر البقاع، فينبغى أن يدفن فى البقعه التى قبض فيها، فاتفقت الجماعه على قوله عليه السلام ودفن فى حجرته» (۱).

القرآن يكذّبه

وثانياً: إنّ القرآن الكريم يكذّب هذا الحديث، فهو يقول: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث» وفى القرآن المجيد: «وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ» (۲)

۱- ۱) تهذيب الأحكام ۲/۶-۳/ب ۱.

۲- ۲) سوره النمل: الآيه ۱۶.

وفيه عن زكريّا عليه السلام: «وَ إِنِّی خِفْتُ اَلْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ کانَتِ اِمْرَأَتِی عاقِراً فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا* یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَ اِجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا» (۱). وکلّ ما خالف کتاب اللّه فهو مردود بالضروره.

لأنّ حقیقه المیراث لغهً وشرعاً هی انتقال ما للمورّث من ملکٍ أو حقٍّ إلی ورثته بعد موته بحکم اللّه کما فی الفقه، وحمل ذلک علی النبوّه والعلم خلاف الظاهر.

بل إنّ النبوّه لیست من الأُمور التی تُطلب من اللّه لکونها اصطفاءً واجتباءً من اللّه عزّ وجلّ، لا دخل لأحدٍ فیها ولا أثر لطلبٍ من أحدٍ لها.

بل إنّ فی الآیات قرائن عدیده تؤکّد علی أنّ المقصود هو المال لا النبوّه والعلم، فقد جاء فیها عن داود وسلیمان: «وَ کُلًّا آتَیْنا حُکْماً وَ عِلْماً» (۲)وعن یحیی: «وَ آتَیْناهُ اَلْحُکْمَ صَبِیًّا» (۳). وفی سؤال زکریّا طلب الولی من ولده حتّی یحجب الموالی من المیراث، وهذا لا یتحقّق فی غیر المال، وطلب أنْ یکون رضیّاً، والنّبی لا یکون إلّا رضیّاً.

وممّا یؤکّد ما ذکرناه: تصریح غیر واحدٍ من أئمّه التفسیر عند

۱- ۱) سوره مریم: الآیتان ۵ و ۶.

۲- ۲) سوره الأنبیاء: الآیه ۷۹.

۳- ۳) سوره مریم: الآیه ۱۲.

القوم بـأنّ المراد فی هـذه الآیات هو إرث المال لا العلم والنبوّه، کما لا یخفی علی من یراجع تفسیری الطبری والرازی وغیرهما من أشهر تفاسیرهم، بتفسیر تلک الآیات.

فظهر سقوط محاوله بعض الناس صرف الآیات عن ظواهرها دفاعاً عن أبی بکر.

علی والعبّاس کذّباه:

وثالثاً: قـد ثبت أنّ أمیرالمؤمنین علیّاً والعبّاس لم یقبلا خبره وکـذّباه، کما فی حدیثٍ أخرجه مسـلم عن مالک بن أوس قال: قال عمر لهما: «فلما توفّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم، قال أبو بکر: أنا ولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسّم، فجئتما تطلب میراثک من ابن أخیک، ویطلب هذا میراث امرأته من أبیها، فقال أبو بکر: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم: لا نورث ما ترکناه صدقه، فرأیتمـاه کاذبـاً آثماً غادراً خائناً، واللّه یعلم أنّه لصادق بارّ راشـد تابع للحقّ. ثمّ توفّی أبو بکر وأنا ولی رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وسلّم وولی أبی بکر، فرأیتمانی کاذباً آثماً غادراً خائناً» (۱).

۱- ۱) صحیح مسلم، کتاب الجهاد، باب حکم الفیء ۵/۱۵۲.

وفی آخر أخرجه أحمد والبزّار-وقال: حسن الاسناد-عن ابن عبّاس، قال: «لمّا قبض رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم واستخلف أبو بکر، خاصم العبّاس علیّاً فی أشیاء ترکها رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم. فقال أبو بکر: شیء ترکه رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم فلم یحرّکه فلا أُحرّکه، فلمّا استخلف عمر رضی اللّه عنه اختصما إلیه، فقال: شیء لم یحرّکه فلا أُحرّکه، فلمّا استخلف عثمان اختصما إلیه، فأسکَتَ عثمان ونکّس رأسه. قال ابن عبّاس: فخشیت أن یأخذه، فضربت بیدی بین کتفی العبّاس، فقلت: یا أبت أقسمت علیک إلّا سلّمته لعلیٍ» (۱).

تنبیهٌ علی تحریف البخاری:

لقد حرّف البخاری الحدیث المشتمل علی: «فرأیتماه کاذباً آثماً غادراً خائناً. . .» فتصرّف فی هذه الجمله بأشکالٍ مختلفه، فأخرجه فی باب فرض الخمس: «قال عمر: ثمّ توفّی اللّه نبیّه صلّی اللّه علیه وسلّم، فقال أبو بکر: أنا ولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم فقبضها أبو بکر فعمل فیها بما عمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم، واللّه یعلم أنّه فیها لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثمّ توفّی اللّه أبا بکر، فکنت

۱- ۱) کنز العمّال ۵/۵۸۶-۵۸۷ رقم ۱۴۰۴۴.

أنا ولی أبی بکر، فقبضتها سنتین من إمارتی، أعمل فیها بما عمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم وما عمل فیها أبو بکر، واللّه یعلم أنّی فیها لصادق بارّ راشد تابع للحق» (۱).

وأخرجه فی کتاب المغازی، باب حدیث بنی النضیر-: «ثمّ توفّی النبی صلّی اللّه علیه وسلّم فقال أبو بکر: فأنا ولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم، فقبضه أبو بکر فعمل فیه بما عمل به رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم، وأنتم حینئذ-فأقبل علی علی وعبّاسٍ وقال - تذکران أنّ أبا بکر فیه کما تقولان، واللّه یعلم أنّه فیه لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثمّ توفّی اللّه أبا بکر فقلت: أنا ولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم وأبی بکر، فقبضته سنتین من إمارتی أعمل فیه بما عمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم وأبو بکر، واللّه یعلم أنّی فیه صادق بارّ راشد تابع للحق» (۲).

وأخرجه فی کتاب النفقات، باب حبس نفقه الرجل قوت سنته: «ثمّ توفّی اللّه نبیّه صلّی اللّه علیه وسلّم فقال أبو بکر: أنا ولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم، فقبضها أبو بکر یعمل فیها بما عمل به فیها رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم، وأنتما حینئذٍ-وأقبل علی علی

۱- ۱) صحیح البخاری ۴/۱۰۸.

۲- ۲) صحیح البخاری ۵/۲۰۷.

وعبّاس-تزعمان أنّ أبا بكر كـذا وكـذا، واللّه يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثمّ توفّى اللّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبو بكر» (۱).

وأخرجه فى كتاب الفرائض، باب قول النبى صلّى اللّه عليه وسلّم: لا نورث ما تركناه صدقه: «فتوفّى اللّه نبيّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فقال: أبو بكر: أنا ولى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه وسـلّم، فقبضـها فعمل بما عمل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، ثمّ توفّى اللّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه وسـلّم، فقبضـتها سـنتين أعمل فيها ما عمل رسول اللّه صـلّى اللّه عليه وسلّم وأبو بكر» (۲).

وأخرجه فى كتـاب الاعتصـام، بـاب مـا يكره من التعمّق والتنـازع: «ثمّ توفّى اللّه نبيّه صـلّى اللّه عليه وسـلّم فقال أبو بكر: أنا ولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأنتما حينئذٍ-وأقبل على على وعبّاسٍ فقال-تزعمان أنّ أبا بكر فيها كذا، واللّه يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثمّ توفّى اللّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللّه

۱- ۱) صحيح البخارى ۷/۱۱۴.

۲- ۲) صحيح البخارى ۸/۲۶۷.

صلّى اللّه عليه وسلّم وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبو بكر» (۱).

تكذيب عمر بن الخطّاب عملاً:

ورابعاً: لقد كذّب عمر بن الخطاب الحديث بردّ فدكٍ إلى على والعبّاس، فقد جاء فى الصحيحين-بذيل الحديث الذى ذكرناه تحت عنوان «على والعبّاس كذّباه» -أنّ عمر قد ردّ فدكاً فى ولايته إلى على والعبّاس، فقد جاء فيه أنّه قد خاطبهما بقوله: «ثمّ جئتنى أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد، فقلتما: إدفعها إلينا، فقلت: إنْ شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد اللّه أنْ تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالا: نعم» (۲).

فهنا مطالب:

الأول: إنّ الظاهر منه مطالبتهما بفدك، فهى مرجع الضمير فى: «ادفعها» و «دفعتها» و «تعملا فيها» وغير ذلك.

۱- ۱) صحيح البخارى ۹/۱۷۸.

۲- ۲) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفىء ۵/۱۵۲-۱۵۳.

والثانی: إنّ من الواضح أنّ مطالبه أمیر المؤمنین علیه السلام کانت نیابةً عن الزهراء ومطالبه العباس کانت من باب الإرث- وذلک صریح کلام یاقوت فی معجم البلدان المتقدّم سابقاً-فلا یقال: لعلّهما طالبا بغیر فدکٍ ممّا ترک رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم.

والثالث: إنّ عمر بن الخطاب قد ردّ فدکاً إلیهما قائلاً: «علی أنّ علیکما عهد اللّه. . .» ففیه تکذیب عملی لحدیث: «إنّا معاشر الأنبیاء. . .» ، وأیضاً: یتوجّه علی أبی بکر أنّه لماذا لم یردّها علی الزهراء مع أخذ العهد منها کذلک؟ !

والرابع: قد اشتمل الحدیث علی وقوع النزاع بین علی والعباس علی فدک وتخاصمهما إلی أبی بکر وإلی عمر، وأنّ العبّاس قد سبّ أمیر المؤمنین علیه السلام عنده، وهذا ما لا یمکن التصدیق به أبداً.

والخامس: إنّ عمر بن الخطاب کان هو المساعِد الأوّل لأبی بکر فی أخذ فدک وعدم ردّها إلی علی والزهراء علیهما السلام، فکیف عاد فی حکومته وردّها؟ !

إنّ هذا من جمله القرائن والشواهد علی أنّ الغرض من أخذ فدک فی ذلک الوقت کان شیئاً آخر، کما أنّ للمطالبه بها من طرف الإمام وسیّده النساء غرضاً آخر. . .

لكنّ القوم اضطربوا أمام هذا الحديث، لاشتماله على هذا التناقض من عمر، ومن على والعباس أيضاً، لاشتماله على إقرارهما بحديث «إنّا معاشر الأنبياء. . .» ومطالبتهما بفدكٍ فى نفس الوقت! ! وعلى السبّ من العباس لعلى عليه السلام! وقال النووى: «قال القاضى عياض قال المازرى: هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعبّاس، وحاش لعلى أنْ يكون فيه بعض هذه الأوصافٍ. . . وإذا انسدّت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها (قال:) وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورّعاً عن إثبات مثل هذا. . .» (۱).

وقال ابن أبى الحديد: «قلت: وهذا الحديث يدلّ صريحاً على أنّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولايه، وهذا من المشكلات، لأنّ أبا بكر حسم المادّه أوّلاً وقرّر عند العباس وعلى وغيرهما أنّ النبى صلّى اللّه عليه وآله لا يورث، وكان عمر من المساعدين له على ذلك، فكيف يعود العباس وعلى بعد وفاه أبى بكر يحاولان أمراً كان قد فرغ منه ويئس من حصوله، اللّهمّ إلّاأن يكونا ظنّا أنّ عمر ينقض قضاء أبى بكر فى هذه المسأله، وهذا بعيد، لأنّ علياً والعباس كانا فى هذه المسأله يتّهمان عمر بممالاه أبى بكر على ذلك، ألا تراه يقول نسبتمانى

۱- ۱) شرح صحيح مسلم مجلد ۶/۱۲/۵۹ ح ۱۷۵۷ باب حكم الفئ من كتاب الجهاد والسير.

ونسبتما أبا بكر إلى الظلم والخيانه، فكيف يظنّان أنّه ينقض قضاء أبى بكرٍ ويورّثهما؟» (۱).

مطالبه الأزواج بميراثهن:

وخامساً: قد ثبت أنّ أزواج النبى صلى الله عليه و آله أرسلن عثمان إلى أبى بكر يطالبنه بميراثهنّ من رسول اللّه، روى ذلك غير واحدٍ من كبار الأئمه بأسانيدهم:

فقد أخرج عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروه وعمره، قالا: «إنّ أزواج النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أرسلن إلى أبى بكر يسألن ميراثهنّ من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فأرسلت إليهنّ عائشه: ألا تتّقين اللّه؟ ! ألم يقل رسول اللّه: لا نورث ما تركنا صدقه؟ ! قال: فرضين بقولها وتركن ذلك» (۲).

وأخرج ابن راهويه: «أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروه وعمره: إنّ أزواج النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أرسلوا إلى أبى بكر يسألن ميراثهن. . .» (۳).

۱- ۱) شرح نهج البلاغه ۱۶/۲۲۹-۲۳۰.

۲- ۲) المصنّف ۵/۴۷۱ ح ۹۷۷۳.

۳- ۳) مسند ابن راهويه ۲/۳۶۲.

وأخرج الرافعی: «عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهری، عن عروه وعمره، قالا. . .» (۱).

ولم یـذکر فی هـذه الروایات الرجل الذی أرسـلنه، إلّاأنّ ابن شـبه یروی بسـنده عن الزهری عن عروه عن عائشه «إنّ أزواج النبی أرسلن عثمان. . .» (۲)، وکذا البلاذری (۳)، وياقوت الحموی (۴)، وغیرهما.

وفی إخفاء اسم «عثمان» نکته لا تخفی!

ففی جمیع هذه الروایات: «أرسلن» .

لکنّ البخاری ومسلم وأحمد والنسائی وغیرهم یروونه بنفس السند بلفظ: «أردن أن یرسلن عثمان. . .» (۵).

والسرّ فی تغییر التعبیر واضح! !

وجاء فی جمیع الروایات: أنّ التی ردّتهنّ هی عائشه، بل فی لفظ

۱- ۱) التدوین فی أخبار قزوین ۴/۲۷.

۲- ۲) تاریخ المدینه المنوّره ۱/۲۰۷.

۳- ۳) فتوح البلدان ۱/۴۳.

۴- ۴) معجم البلدان ۴/۲۷۲.

۵- ۵) صحیح البخاری ۸/۲۶۸ ح ۷، صحیح مسلم ۵/۱۵۳، مسند أحمد ۶/۲۶۲، سنن النسائی الکبری ۴/۶۶ ح ۶۳۱۱.

الطبرانی عنها: «فکنت أنا التی رددتهنّ عن ذلک» (۱)وفی روایه ابن شبه: «فانتهی أزواج رسول اللّه إلی ما أمرتهنّ» (۲)وفی روایه الرافعی: «فرضین بقولها وترکن ذلک» (۳).

ولکنْ قد تقدّم عن عائشه ما یدلُّ علی عدم علمها-کسائر أزواج النبی-بما نسبه أبوها إلیه صلی الله علیه و آله و سلم، فتأمّل!!

کذّب به أبو بکر قولاً وفعلاً:

وسادساً: لقد کذَّب أبو بکر نفسُه هذا الحدیثَ قولاً وفعلاً.

أمّا فعلاً، فقد تقدّم فی روایه نور الدین الحلبی صاحب السیره أنّه لمّا سألته الصدّیقه الطاهره: «أفی کتاب اللّه أن ترثک ابنتک ولا أرث أبی؟» قال: «فاستعبر أبو بکر باکیاً ثمّ نزل فکتب لها بفدک، ودخل علیه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: کتابٌ کتبته لفاطمه بمیراثها من أبیها، قال: فماذا تنفق علی المسلمین وقد حاربتک العرب کما تری؟ ثمّ أخذ عمر الکتاب فشقّه» (۴).

۱- ۱) المعجم الأوسط ۴/۲۷۰-۲۷۱ ح ۳۷۱۷.

۲- ۲) تاریخ المدینه المنوّره ۱/۲۰۵.

۳- ۳) التدوین فی أخبار قزوین ۴/۲۷.

۴- ۴) السیره الحلبیه ۳/۴۸۸.

وأيضاً، فقد كذّب حديثه بأحكامه فی أشياء تركها رسول اللّه صلّی اللّه عليه وآله وسلّم:

أمّا حكمه-وكذا عمر-فی بغله النبی وسيفه وعمامته، فقد أخرج أحمد ما هو صريح فی أنّه صلی الله عليه و آله و سلم ترک أشياء عند أمير المؤمنين عليه السلام، قال أحمد:

«حدّثنی يحيی بن حمّاد، ثنا أبو عوانه، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولی العبّاس، عن ابن عبّاس، قال: لمّا قبض رسول اللّه واستخلف أبو بكر، خاصم العبّاس عليّاً فی أشياء تركها صلّی اللّه عليه وسلّم، فقال أبو بكر رضی اللّه عنه: شیء تركه رسول اللّه صلّی اللّه عليه وسلّم فلم يحرّكه فلا أُحرّكه، فلمّا استخلف عمر اختصما إليه فقال: شیء لم يحرّكه أبو بكر فلست أُحرّكه. قال: فلمّا استخلف عثمان رضی اللّه عنه اختصما إليه قال: فأسكت عثمان ونكس رأسه. قال ابن عبّاس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدی بين كتفی العبّاس فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلّاسلّمته لعلی. قال: فسلّمه له» (۱).

ففی هذا الحديث لم يصرّح بالأشياء التی تركها النبی عند

۱- ۱) مسند أحمد ۱/۱۳، وتقدّم سابقاً أيضاً.

أمير المؤمنين، إلّاأنّه قد صرّح فی الروایات الأخری وکلمات العلماء ببعض تلک المتروکات، فالقاضی عبد الجبّار المعتزلی أرسل ترکه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم «السیف والبغله والعمامه وغیر ذلک» إرسال المسلّم، وذکر لذلک جواباً عن أبی علی الجبّائی، وأجاب السیّد المرتضی عن الجواب (۱).

وأورد ذلک ابن أبی الحدید فی شرح النهج (۲).

وقال القاضی الفقیه أبو یعلی ابن الفرّاء الحنبلی المتوفّی سنه ۴۵۸-وهو الذی اعتمد علیه ابن تیمیّه فی مواضع-فی مبحث صدقات رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «فأمّا صدقات رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم فمحصوره، لأنّه قبض عنها فتعیّنت، وهی ثمانیه» فذکرها، ثمّ قال: «فأمّا ما سوی هذه الصدقات الثمانیه من أمواله. . .» فذکر أشیاء إلی أن قال:

«وأمّا دور أزواج رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم بالمدینه، فکان قد أعطی کلّ واحدهٍ منهنّ الدار التی تسکنها ووصّی بذلک لهنّ، فإن کان ذلک منه عطیّه تملیک فهی خارجه من صدقاته، وإنْ کان عطیه

۱- ۱) المغنی ۲۰ ق ۲/۳۳۱، الشافی فی الامامه ۴/۸۲.

۲- ۲) شرح نهج البلاغه ۱۶/۲۶۱.

سکنَی وإرفاق، فهی من جمله صدقاته، وقد دخلت الیوم فی مسجده ولا أحسب منها ما هو خارج عنه» قال:

«وأمّا رحل رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم، فقد روی هشام الکلبی عن عوانه بن الحکم: أنّ أبا بکر دفع إلی علی آله رسول اللّه ودابّته وحذاءه وقال: ما سوی ذلک صدقه.

وروی الأسود عن عائشه-رضی اللّه عنها-قالت: توفّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم ودرعه مرهونه عند یهودی بثلاثین صاعاً من شعیر، فإن کانت درعه المعروفه بالبتراء، فقد حکی أنّها کانت علی الحسین بن علی یوم قتل. . . وأمّا البرده. . . وأمّا القضیب. . . وأمّا الخاتم. . . .

فهذا شرح ما قبض عنه رسول اللّه من صدقته وترکته. واللّه أعلم» (۱).

وفی شرح النهج عن کتاب السقیفه لأبی بکر الجوهری أنّه قال أبو بکر: «قد دفعت آله رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم ودابّته وحذاءه إلی علی. . .» (۲).

۱- ۱) الأحکام السلطانیّه:۲۲۱-۲۲۶.

۲- ۲) شرح نهج البلاغه ۱۶/۲۱۴.

وقد أذعن الفضل ابن روزبهان للخبر فلم ينكره، إلّاأنّه حاول الإجابه عن الإشكال، فكان أقرب إلى الإنصاف من ابن تيميّه المنكر لأصل الخبر.

وفی تاریخ ابن کثیر: «باب آثار النبی صلّی اللّه علیه (وآله) وسلّم التی کان یختصّ بها فی حیاته من ثیاب وسلاح ومراکب» فذکر «الخاتم» و «السیف» و «النعل» و «القدح» و «المکحله» و «البرده» و «الأفراس» و «المراکب» إلّاأنّه أجمل الکلام جدّاً، ولم یشأ أن یصرّح بما کان من أمرها من بعد وفاته صلی الله علیه و آله و سلم، مع أنّه روی عن البیهقی: أنّ فی الروایات أنّه صلی الله علیه و آله و سلم مات عن بغلته البیضاء وعن سلاحه وعن أرضٍ وعن ثیابه وخاتمه.

نعم، ذکر أنّ بغلته-وهی الشهباء-قد عمّرت بعده حتّی کانت عند علی بن أبی طالب فی أیّام خلافته. . . (۱).

وأمّا قولاً، فقد روی عنه أنّه قال قبیل وفاته:

«إنّی لا آسی علی شیء من الدنیا إلّاعلی ثلاث فعلتهنّ ووددت أنّی ترکتهنّ، وثلاث ترکتهنّ ووددت أنّی فعلتهنّ، وثلاث وددت أنّی سألت عنهنّ رسول اللّه» .

۱- ۱) البدایه والنهایه ۶/۲.

ثمّ قال:

«وددت أنّی لم أكشف بيت فاطمه عن شیء، وإنْ كانوا قد غلّقوه على الحرب» .

«وددت أنّی كنت سألت رسول اللّه لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد» (۱).

فمن كان فی شكٍّ من أصل أهليّته لتصدّی الإمامه والخلافه، كيف يجوّز لنفسه التصرّف فی الأُمور، ولا سيّما فی ما يتعلّق بإرث رسول اللّه؟ !

تنبيه على تحريف:

فی كتاب الأموال بدل قوله: «وددت أنّی لم أكشف بيت فاطمه» جمله: «وددت أنّی لم أكن فعلت كذا وكذا» . وقد نبّه على ذلك محقّق الكتاب أيضاً فی الهامش.

ص:۶۶

---

۱ - ۱) تاريخ الطبری ۲/۳۵۳-۳۵۴، الإمامه والسياسه ۱/۳۶-۳۷، الأموال لأبی عبيد:۱۷۴-۱۷۵ ح ۳۵۳ و ۳۵۴، العقد الفريد ۳/۲۷۹-۲۸۰ وغيرها.

تكذيب عمر بن عبد العزيز وغيره عملاً:

وسابعاً: لقد كذّب عمر بن عبد العزيز الحديث بردّه فدكاً إلى أبناء الزهراء عليها الصلاه والسلام وإرجاعه إلى ما كان عليه، وهذا من الأُمور الثابته.

وكذا غير واحدٍ من الحكّام كما فى الكتب المفصّله.

تكذيب الحافظ ابن خراش صريحاً:

وثامناً: وأخيراً. . . لقد تقدم-فى الوجه الرابع-أنّ بعض كبار الحفاظ اتّهم رواه الحديث المشتمل على «إنّا معاشر الأنبياء. . .» بالكذب، ومنهم «مالك بن أوس» ، إلّاأنّه قد نصّ أحد كبار الأئمّه الحفّاظ من أعلام القرن الثالث على بطلان خصوص حديث «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه» واتّهم «مالك بن أوس» بالخصوص، فاستمع إلى ما قاله الحافظ الذهبى بترجمه الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش:

«ابن خراش-الحافظ البارع الناقد، أبو محمّد، عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزى ثمّ البغدادى، سمع. . . حدّث عنه: أبو سهل القطّان وأبو العبّاس ابن عقده وبكر بن محمّد

الصيرفى وغيرهم.

قال بكر بن محمّد: سمعته يقول: شربت بولى فى هذا الشأن خمس مرّات.

وقال أبو نعيم: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش.

قال ابن عدى الجرجانى: ذكر بشىء من التشيّع وأرجو أنّه لا يتعمّد الكذب، سمعت ابن عقده يقول: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيّع يقول: هذا لا ينفق إلّاعندى وعندك. وسمعت عبدان يقول: حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزءَين صنّفهما فى مثالب الشيخين، فأجازه بألفى درهم بنى له بها حجرةً، فمات إذا فرغ منها.

وقال أبو زرعه محمّد بن يوسف: خرّج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيّاً.

وقال ابن عدى: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقه؟ قال: باطل، أتّهِمُ مالك بن أوس بالكذب. ثمّ قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها.

(قال الذهبى) : قلت: جهله الرافضه لم يدروا الحديث ولا السيره ولا كيف ثمَّ! فأمّا أنت أيُّها الحافظ البارع الذى شربت بولك- إن

صدقت-فی الترحال، فما عُذرک عند اللّه؟ مع خبرتک بالأمور؟ فأنت زندیق معاند للحق، فلا رضی اللّه عنک.

مات ابن خراش إلی غیر رحمه اللّه سنه ۲۸۳» (۱).

وقال بترجمته أیضاً بعد أن أورد ما تقدّم: «قلت: هذا معثّر مخذول، کان علمه وبالاً وسعیه ضلالاً، نعوذ باللّه من الشقاء» (۲).

وقال أیضاً: «قلت: هذا-واللّه-الشیخ المعثّر الذی ضلّ سعیه، فإنّه کان حافظ زمانه، وله الرحله الواسعه والاطّلاع الکثیر والإحاطه، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب علی حمیر الرافضه وحواثر جزّین ومشغرا» (۳).

تنبیهان حول الحافظ ابن خراش:

لقد: ترجم الحافظ الخطیب البغدادی لابن خراش، فذکر مشایخه والرواه عنه، وقال فی وصفه: «وکان أحد الرحّالین فی الحدیث إلی الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان، وممّن یوصف

۱- ۱) تذکره الحفّاظ ۲/۶۸۴.

۲- ۲) سیر أعلام النبلاء ۱۳/۵۱۰.

۳- ۳) میزان الاعتدال ۴/۳۳۰.

بالحفظ والمعرفه» فلم ينقل كلامه فی حدیث: نحن معاشر الأنبیاء، إنّما أورد ما رواه الذهبی عن ابن عدی عن عبدان، ولکنّه حرّف الکلام، فقال: «أنبأنا أبو سعد المالینی، أخبر أنّ عبد اللّه بن عدی، قال: سمعت عبدان یقول: أجاز بندار ابن خراش بألفی درهم، فبنی بذلک حجرهً ببغداد لیحدّث بها، فما متّع بها ومات حین فرغ منها» (۱).

وابن الجوزی لم یورد هذا ولا ذاک، وإنّما قال بترجمته: «وکان أحد الرحّالین فی الحدیث إلی الأمصار، وممّن یوصف بالحفظ والمعرفه، إلّاأنّه ینبز بالرفض» (۲).

والسیوطی أیضاً ترجم لابن خراش فأورد ما قاله فی الحدیث لکنْ محرّفاً، قال: «قال عبدان: قلت له: حدیث «ما ترکنا صدقه» ؟ قال: باطل. قال: وقد روی مراسیل. . .» (۳)فأسقط من الکلام: «أتّهم مالک بن أوس بالکذب» .

فلاحظ تلاعبهم بالقضایا والأخبار واعتبر! !

۲-اعتماد القوم علیه فی سائر المواضع

۱- ۱) تاریخ بغداد ۱۰/۲۸۰.

۲- ۲) المنتظم ۷/۲۹۱.

۳- ۳) طبقات الحفّاظ:۳۰۱.

إنّه مع ذلك كلّه، لم يسقط هذا العالم الجليل عن الاعتماد، فی القضایا الأخری ولم تسقط آراؤه فی الأحادیث والجرح والتعدیل عن الاعتبار فی سائر المواضع، فطالما نقلوا آراءَه وعُنُوا بها، فراجع کتبهم المختلفه إنْ شئت لیطمئنّ قلبک، مثل (تهذیب التهذیب) و (هدی الساری-مقدمه فتح الباری فی شرح البخاری) للحافظ ابن حجر العسقلانی وهو متأخر عن الذهبی، فهل یوافقه المنصف المحقّق المحنّک فی خطابه لابن خراش: «فأنت زندیق معاند للحق فلا رضی اللّه عنک» ؟ !

مهاجره الزهراء علیها السلام أبا بکر:

وظلّت الزهراء بضعه الرسول الطاهره، مطالبهً بحقّها إلی آخر لحظهٍ من لحظات حیاتها، فتوفّیت واجدهً علی أبی بکر، مهاجرهً له - کما تقدّم عن کتابی البخاری ومسلم-وأوصت بأنْ تدفن لیلاً، ولا یصلّی علیها أحد من القوم، وهذا أیضاً من ضروریّات تاریخ الإسلام، ومن رواته:

البخاری، باب فرض الخمس (۱).

۱- ۱) صحیح البخاری ۴/۱۷۷-۱۷۸ ح ۲.

مسلم، کتاب الجهاد والسیر (۱).

ابن سعد (۲).

أبو جعفر الطحاوی (۳).

محمّد بن جریر الطبری (۴).

الحاکم النیسابوری (۵).

أبو بکر البیهقی (۶).

أبو نعیم الأصفهانی (۷).

ابن عبد البر القرطبی (۸).

محیی الدین النووی (۹).

۱- ۱) صحیح مسلم ۵/۵۳ ۱/۱۵۴.

۲- ۲) الطبقات الکبری ۱۰/۲۸.

۳- ۳) شرح معانی الآثار ۲/۴ و ۳/۳۰۸.

۴- ۴) تاریخ الطبری ۲/۲۳۶.

۵- ۵) المستدرک علی الصحیحین ۳/۱۷۸ ح ۴۷۶۴.

۶- ۶) السنن الکبری ۳۹۶، ۶/۳۰۰.

۷- ۷) حلیه الأولیاء ۲/۴۳.

۸- ۸) الاستیعاب ۴/۱۸۹۷.

۹- ۹) تهذیب الأسماء واللغات ۲/۳۵۳.

أبو بكر الهيثمى (۱).

ابن الأثير الجزرى (۲).

ابن حجر العسقلانى (۳).

تنبيهٌ على حديث موضوع:

وإنّه لمن الصعب على القوم أن تغادر بضعه رسول اللّه الدنيا بهذه الأحوال، وإنّه ليشقّ عليهم أن تدفن ولا يحضر جنازتها أبو بكر وأصحابه، ولا يصلّى عليها وهو خليفه أبيها بزعمهم. . . ولذلك عمد بعضهم إلى وضع حديثٍ، وعلى لسان ذرّيّتها، بحضور أبى بكر وصلاته عليها، حتّى إنّه كبّر أربعاً. . . ! !

إلّا أنّ من حسن الحظّ أنْ ينصّ مثل ابن حجر العسقلانى على بطلان هذا الحديث، وإليك نصّ كلامه بترجمه عبد اللّه بن محمّد بن ربيعه بن قدامه القدامى المصّيصى، قال: «أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، منها:

عن جعفر بن محمّد، يرويه عن أبيه الباقر، عن جدّه قال: توفّيت

۱- ۱) مجمع الزوائد ۹/۲۱۱.

۲- ۲) أُسد الغابه ۶/۲۲۶.

۳- ۳) الإصابه ۸/۶۰.

فـاطمه ليلاً فجاء أبو بكر وعمر وجماعه كثيره، فقال أبو بكر لعلى: تقـدّم فصلّ. قال: لا، لا واللّه، لا تقـدّمت وأنت خليفه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. فتقدّم أبو بكر وكبّر أربعاً» (۱).

إنّ اللّه يغضب لغضب فاطمه عليها السلام

هـذا، وقـد قـال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله و سـلم-فى مـا رواه المسـلمون قـاطبةً-: يا فاطمه، إنّ اللّه تعالى يغضب لغضـبك ويرضى لرضاك. . .

ومن رواته من أعلام السنّه:

الحافظ أبو موسى ابن المثنّى البصرى، المتوفّى سنه ۲۵۲ فى معجمه (۲).

الحافظ أبو بكر ابن أبى عاصم، المتوفّى سنه ۲۸۷ (۳).

الحافظ أبو يعلى الموصلى، المتوفّى سنه ۳۰۷ فى مسنده (۴).

الحافظ أبو القاسم الطبرانى، المتوفّى سنه ۳۶۰ فى معجمه (۵).

۱- ۱) لسان الميزان ۳/۳۳۴.

۲- ۲) ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى:۸۲-۸۳.

۳- ۳) الاصابه فى معرفه الصحابه ۸/۵۷، شرح المواهب اللدنيّه ۴/۳۳۰.

۴- ۴) كنز العمّال ۱۲/۱۱۱ رقم:۳۴۲۳۸.

۵- ۵) المعجم الكبير ۱/۱۰۸ ح ۱۸۲ و ج ۲۲/۴۰۱ ح ۱۰۰۱.

الحافظ الحاکم النیسابوری، المتوفّی سنه ۴۰۵ (۱).

الحافظ أبو سعد الخرکوشی، المتوفّی سنه ۴۰۶، فی شرف النبوّه (۲).

الحافظ أبو نعیم الأصبهانی، المتوفّی سنه ۴۳۰ فی فضائل الصحابه (۳).

الحافظ أبو الحسن ابن الأثیر، المتوفّی سنه ۶۳۰ (۴).

الحافظ محبّ الدین ابن النجّار البغدادی، المتوفّی سنه ۶۴۳ (۵).

الحافظ أبو المظفّر سبط ابن الجوزی، المتوفّی سنه ۶۵۴ (۶).

الحافظ محبّ الدین الطبری، المتوفّی سنه ۶۹۴ (۷).

الحافظ أبو الحجّاج المزّی، المتوفّی سنه ۷۴۲ (۸).

۱- ۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/۱۶۷ ح ۴۷۳۰.

۲- ۲) ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی:۸۲-۸۳.

۳- ۳) فضائل الخلفاء-لأبی نُعیم-:۱۲۴-۱۲۵ ح ۱۴۰، کنز العمّال ۱۲/۱۱۱ رقم ۳۴۲۳۸.

۴- ۴) أُسد الغابه فی معرفه الصحابه ۶/۲۲۴.

۵- ۵) کنز العمّال ۱۳/۶۷۴ رقم ۳۷۷۲۵.

۶- ۶) تذکره خواص الأُمّه:۲۷۹.

۷- ۷) ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی:۸۲-۸۳.

۸- ۸) تهذیب الکمال ۲۲/۳۷۹.

الحافظ ابن حجر العسقلانی، المتوفّی سنه ۸۵۲ (۱).

الحافظ ابن حجر المکّی، المتوفّی سنه ۹۵۴ (۲).

الحافظ علی المتّقی الهندی، المتوفّی سنه ۹۷۵ (۳).

الحافظ أبو عبد اللّه الزرقانی المالکی، المتوفّی سنه ۱۱۲۲ (۴).

ویبقی الکلام فی النقاط الثلاثه الأخیره:

۱-الشیعه لا یورّثون المرأه من العقار:

قال: «وأعجب من هذا کلّه حقیقه تخفی علی الکثیرین وهی: إنّ المرأه لا ترث فی مذهب الشیعه الإمامیّه من العقار والأرض شیئاً، فکیف یستجیز الشیعه الإمامیّه وراثه السیّده فاطمه رضوان اللّه علیها بفدک، وهم لا یورّثون المرأه العقار ولا الأرض فی مذهبهم؟

لقد بوّب الکلینی باباً مستقلاً فی الکافی بعنوان: إنّ النساء لا یرثن من العقار شیئاً. روی فیه عن أبی جعفر قوله: إنّ النساء لا یرثن

۱- ۱) الإصابه فی معرفه الصحابه ۸/۵۶، تهذیب التهذیب ۱۲/۴۴۲.

۲- ۲) الصواعق المحرقه:۱۰۵.

۳- ۳) کنز العمّال ۱۲/۱۱۱ ح ۳۴۲۳۸ و ۱۳/۶۷۴ ح ۳۷۷۲۵.

۴- ۴) شرح المواهب اللدنیّه ۴/۳۰۳۰.

من الأرض والعقار شيئاً (۱). وروى الطوسى فى التهذيب (۲)والمجلسى فى بحار الأنوار (۳)عن ميسر. . . وعن محمّد بن مسلم. . وعن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس للنساء من الدور والعقار شىء» .

أقول: العجيب عدم تنبّه هذا الباحث-ولا نقول تجاهله - للحقيقه، فإنّ المرأه إنّما لا ترث-فى مذهب الشيعه الإماميّه-من العقار والأرض من (زوجها) لا- من أبيها أو غيره، فكيف يستجيز هذا الباحث القائل «لنكن حياديين» نسبه شىء إلى طائفه الشيعه الإماميّه لا تقول به؟

إنّهم يورّثون المرأه العقار والأرض إلّامن (زوجها) فقط، وهذه كتبهم فى الفقه والحديث بين أيدى الناس، وهذا هو المقصود من العنوان فى الكافى وغيره، فإنّه عنوان جاء بعد عنوان «الرجل يموت ولا يترك إلّاامرأته» وقد جاء تحت عنوان «إنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً» إحدى عشره روايه، وهذا نصّ الروايه الثانيه منها: «عن زراره عن أبى جعفر: إنّ المرأه لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى» ونصّ الثالثه:

۱- ۱) الكافى ۷/۱۲۷-۱۳۰ ح ۱-۱۱.

۲- ۲) تهذيب الأحكام ۹/۲۹۸-۲۹۹، ح ۲۶-۳۱.

۳- ۳) بحار الأنوار ۱۰۴/۳۵۱-۳۵۲ ح ۴ و ۶ و ۷.

«عن زراره وبكير وفضيل ومحمّد بن مسلم عن أبی جعفر وأبی عبد اللّه-منهم من رواه عن أبی عبد اللّه، ومنهم من رواه عن أحدهما-: إنّ المرأه لا ترث من ترکه زوجها من تربه دار أو أرض» (۱).

۲-روایه أنّ الأنبیاء لم یورّثوا دیناراً ولا درهماً:

قال: «وروی الکلینی فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قوله: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «وإنّ العلماء ورثه الأنبیاء، إنّ الأنبیاء لم یورّثوا دیناراً ولا درهماً ولکنْ ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» (۲).

قال عنه المجلسی فی مرآه العقول (۳): «له سندان، الأوّل مجهول، والثانی حسن أو موثّق، لا یقصران عن الصحیح» .

فالحدیث إذاً موثّق فی أحد أسانیده ویحتجّ به، فلماذا یتغاضی عنه علماء الشیعه رغم شهرته عندهم؟ والعجیب أن یبلغ الحدیث مقدار الصحّه عند الشیعه حتّی یستشهد به الخمینی فی کتابه الحکومه الإسلامیّه، علی جواز ولایه الفقیه.

فلماذا لا یؤخذ بحدیثٍ صحیح النسبه إلی رسول اللّه، مع أنّنا

۱- ۱) راجع الکافی ۷/۱۲۶-۱۳۰.

۲- ۲) الکافی ۱/۳۴ ح ۱/باب ثواب العالم والمتعلم.

۳- ۳) مرآه العقول ۱/۱۱۱ ح ۱.

مجمعون على أنّه لا ـ اجتهاد مع نصّ؟ ولماذا يستخدم الحديث فى ولايه الفقيه ويهمل فى قضيّه فدك؟ فهل المسأله يحكمها المزاج؟

وأقول فى جوابه: إنّا نأخذ بهذا الحديث ولا نجتهد مع النصّ ولا نهمله فى قضيّه فدك، لكن الرجل لم يهتد إلى معنى الروايه ولم يقف على كلام علماء الشيعه هنا.

لقد ظنّ الرجل أنّ معنى هذه الروايه هو مفاد ما نسبوا إلى النبى: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، وهذا خطأ فظيع، لأنّ روايه الكلينى تقول: «لم يورّثوا» وروايتهم تقول: «لا نورث» وكم الفرق بينهما؟

إنّ الروايه-بحسب ظاهر كلمه لم يورّثوا-دليلٌ على كون فدك عطيةً ونحلةً من الرسول لبضعته الطاهره البتول، فهى حينئذٍ دليل على خروج فدك عن ملك النبى فى حال حياته، فيقع التصادق بينها وبين روايات القوم فى ذيل الآيه «وَ آتِ ذَا اَلْقُرْبى حَقَّهُ» (۱).

لكنّ نبيّنا صلى الله عليه و آله و سلم ترك أشياء فورثوها عنه كما فى أخبار الفريقين وأقوال علماء الطائفتين، ممّا يدلّ على بطلان ما نسبوه إليه. . . أخرج أحمد بسندٍ صحيح عن ابن عبّاس: «لمّا قبض رسول اللّه واستخلف أبو بكر خاصم العبّاس عليّاً فى أشياء تركها صلّى اللّه عليه

۱- ۱) سوره الإسراء:۱۷:۶.

وسلّم. . .» (۱)فهو نصّ فی ترکه أشیاء، وإن کنّا فی شک من خصومه علی والعبّاس، ومثله أخبار وأقوال تقدّم بعضها سابقاً.

فیکون معنی روایه الشیخ الکلینی–ولا سیّما بقرینه ما سبق: «إنّ العلماء ورثه الأنبیاء» ولحوق: «فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» –أنّ الأنبیاء لم یأتوا لأنْ یجمعوا الأموال ویدّخروا الدنانیر والدراهم فیترکوها من بعدهم لورّاثهم، وانّما جاؤوا إلی أُممهم بالعلم والحکمه، وکان همّهم تزکیه النفوس وتعلیم العلم «فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» إلّا أنّ هذا لا ینافی أن یترکوا أشیاء کانوا یحتاجون إلیها فی حیاتهم کسائر الناس حتّی آخر ساعه مثل «السیف» و «الدابّه» ونحو ذلک، ثمّ یرثها منهم ورثتهم الشرعیّون.

وبهذا یظهر أن لا فائده فی احتجاج الرجل بهذه الروایه للدفاع عن أبی بکر فی قضیّه فدک، بل إنّها تضرّ ما هو بصدده کما لا یخفی.

ولعلّ فی هذه الروایه وأمثالها إشارهً إلی أنّ أصحاب الأنبیاء یجب أن یکونوا کالأنبیاء علماً وأخلاقاً وسیرهً، لیکونوا علماء فی الأُمّه یقومون بدور الأنبیاء من بعدهم، فی تزکیه الأُمّه وتعلیمها الکتاب والسنّه، لا أن ینتهزوا فرصه صحبه الرسول للوصول إلی المقاصد الدنیویّه.

۱- ۱) مسند أحمد ۱/۱۳.

ففی هذه الروایه إشاره إلی سوء حال جمعٍ من کبار صحابه الرسول، الذین ترکوا الأموال الطائله والآلاف المؤلَّفه من الذهب والفضّه، خلافاً للسیره النبویّه والتعالیم الإسلامیّه، حتّی لقد جاء بترجمه طلحه والزبیر وعبد الرحمن بن عوف وأمثالهم أشیاء مذهله:

روی الحافظ الذهبی عن ابن سعد بسنده: إنّه قتل طلحه وفی ید خازنه ألف ألف درهم ومئتا ألف درهم، وقوّمت أُصوله وعقاره ثلاثین ألف ألف درهم.

ثمّ قال الذهبی: وأعجب ما مرّ بی قول ابن الجوزی فی کلامٍ له علی حدیث قال: وقد خلّف طلحه ثلاثمئه حمل من الذهب» (۱).

وقال الذهبی: «قال ابن قتیبه: حدّثنا محمّد بن عتبه، حدّثنا أبو أُسامه، عن هشام، عن أبیه: إنّ الزبیر ترک من العروض خمسین ألف ألف درهم، ومن العین خمسین ألف ألف درهم. کذا هذه الروایه.

وقال ابن عیینه عن هشام عن أبیه قال: اقتسم مال الزبیر علی أربعین ألف ألف» (۲).

وأخرج أحمد-ورجاله ثقات-عن شقیق، قال: دخل عبد الرحمن علی أُمّ سلمه فقال: یا أُمّ المؤمنین، إنّی أخشی أنْ أکون

۱- ۱) سیر أعلام النبلاء ۱/۳۹-۴۰.

۲- ۲) سیر أعلام النبلاء ۱/۶۵.

قد هلكت، إنّی من أكثر قريش مالاً بعت أرضاً لی بأربعين ألف دينار. قالت: يا بنی، أنفق، فإنّی سمعت رسول اللّه صلّی اللّه عليه وسلّم يقول: إنّ من أصحابی من لن يرانی بعد أنْ أُفارقه» (۱).

نعم، هؤلاء هم الذين لن يروا رسول اللّه صلّی اللّه عليه وسلّم، ولن يكونوا معه فی الآخره، بل يذادون عن حوضه كما يذاد البعير. . . كما فی الصحيح المتّفق عليه.

هذا، وقد كان هؤلاء فی بدء أمرهم فقراء لا يملكون شيئاً، انظر مثلاً إلی حال الزبير، إذ تحكی زوجته أسماء بنت أبی بكر-كما فی روايه البخاری ومُسلم-وتقول: «تزوّجنی الزبير وما له شیء غير فرسه، فكنت أسوسه وأعلفه. . . قالت: حتّی أرسل إلی أبو بكر بعدُ بخادمٍ فكفتنی سياسه الفرس، فكأنّما أعتقنی» (۲).

أمّا الذين فارقوا الدنيا من الصحابه وما تركوا صفراء ولا بيضاء، فهم الذين يصلحون لأنْ يكونوا قادةً وأُسوه للأُمّه بعد النبی صلی الله عليه و آله و سلم، وهم علی أمير المؤمنين وشيعته، كأبی ذر وسلمان والمقداد وعمّار بن ياسر. . . وأمثالهم. . . فقد روی الفريقان عن الإمام الحسن بن علی عليهما السلام أنّه خطب بعد وفاه أبيه فقال: «لقد فارقكم بالأمس رجل ما سبقه

۱- ۱) مسند أحمد بن حنبل ۶/۳۱۷،۲۹۸،۳۱۲.

۲- ۲) سير أعلام النبلاء ۲/۲۹۰-۲۹۱.

الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون. كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يعطيه الرايه فلا ينصرف حتّى يفتح له، ما ترك بيضاء ولا صفراء، إلّاسبعمائه درهم فضل من عطائه كان يرصدها لخادمٍ لأهله» (۱).

۳-لماذا لم يأخذ على فدكاً حين خلافته؟

اشاره

لقد ورد عن أمير المؤمنين أنّه كتب إلى سهل بن حنيف كتاباً جاء فيه:

«بلى، كانت فى أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قومٍ وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم اللّه، وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانّها فى غدٍ جدث. . .» (۲).

وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه القمّى بسنده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له: لِمَ لم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فدك لمّا ولى الناس، ولأى علّهٍ تركها؟ فقال:

لأنّ الظالم والمظلوم كانا قدما على اللّه عزّ وجلّ، وأثاب اللّه المظلوم وعاقب الظالم، فكره أنْ يسترجع شيئاً قد عاقب اللّه عليه

۱- ۱) سنن النسائى الكبرى ۵/۱۱۲ ح ۸۴۱۸، المعجم الكبير ۳/۸۰ ح ۲۷۲۲-۲۷۲۵، حليه الأولياء ۱/۶۵ وغيرها.

۲- ۲) نهج البلاغه:۴۱۷.

غاصبه وأثاب عليه المغصوب» (۱).

سرّ المطالبه بفدک فی کلمتین:

إذن، لم تکن القضیّه قضیّه فدک بحدّ ذاتها، بل الغرض أمر آخر. . . ولذا لمّا سأل الحاکم العبّاسی الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام أنْ یحدّ له حدود فدک فقال: «أمّا الحد الأول: فعریش مصر، والثانی: دومه الجندل، والثالث: أُحد، والرابع: سیف البحر» (۲).

وانکشف السرّ فی المطالبه بفدکٍ، وهو یتخلّص فی کلمتین:

۱-الإعلان عن حقّ أمیر المؤمنین علیه السلام فی الإمامه والخلافه بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم وأنّ قریشاً قد غدرت به والأنصار خذلوه.

۲-الإعلان عن عدم أهلیّه أبی بکر للخلافه والإمامه بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم، لعدم توفّر الشروط فیه وعدم تحقّق الإجماع علیه لو کانت الإمامه تثبت بغیر النصّ!

هذا هو السرّ فی المطالبه بفدک، ولکنّ المنافقین لا یفقهون أو

۱- ۱) علل الشرائع:۱/۱۸۵ ح ۱.

۲- ۲) بحار الأنوار:۴۸/۱۴۴/باب مناظراته علیه السلام مع خلفاء الجور، والحاکم العباسی الذی سأل الإمام عن فدک هو هارون.

يتجاهلون «ونعم الحكم اللّه» كما قال أمير المؤمنين (۱)، وإنّا للّه وإنّا إليه راجعون، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلبٍ ينقلبون والعاقبه للمتّقين، والحمد للّه رب العالمين.

ص:۸۵

۱- ۱) نهج البلاغه:۱۴۷/خطبه ۴۵ من كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصارى عامله على البصره.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹